جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون إداري

الطالب : زقرير صدام حسين

العنوان :

ضمانات الحق في الترشح في التشريع الجزائري

نوقشت و أجيزت بتاريخ:.../.../2017

أمام اللجنة المكونة من :

د/ سويقات أحمد	أستاذ محاضر ب–	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
د/ بوطيب بن ناصر	أستاذ محاضر ب–	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا و مقرار
أ/ جابوربي إسماعيل	أستاذ مساعد أ–	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية :

2017-2016

إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

أبي حفظه الله

إلى نبع الحنان و نبراسي في الحياة أمي أطال الله في عمرها

إلى تربيت و كبرت بينهم إخوتي و أخواتي و إلى أولادهم

إلى الأهل و الأقارب

إلى جميع أصدقاء كل بإسمه

إلى جميع الزملاء

إلى كل شهداء هذا الوطن

إلى كل من علمني حرفا

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات

أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي الكريم الدكتور بوطيب بن ناصر الذي قبل الإشراف على هذه المذكرة وأنار لي طريق البحث العلمي و الذي لم يدخر أي جهد في سبيل مساعدتي

كما أشكر كل الأساتذة الذين بذلو كل الجهود في سبيل تكويننا وساعدونا على إكتساب العلم و المعرفة

وكذا كل الأصدقاء و الزملاء الذين ساعدوني من قريب أو من بعيد

وإلى كل أساتذة و موظفي كلية الحقوق ورقلة

قائمة المختصرات

ب ت ن : بدون تاريخ نشر

ب م ن : بدون مكان نشر

د م ج : ديوان المطبوعات الجامعية

ص : صفحة

ط : طبعة

ج ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

مقدمـة

مقدمـة :

تعتبر الانتخابات مؤشرا قويا على ممارسة الديمقراطية وسلوكا حضاريا تؤكد حرية الفرد في اختيار ما يراه مناسبا لتمثيله في السلطة، وقد جاءت الانتخابات كنتيجة لتطور الفكر البشري للتعبير عن الإرادة الشعبية بعد ما مرت بمراحل تاريخية متعاقبة تراوحت بين الوراثة والقوة والقرعة، إلى أن وصلت إلى أسلوب الانتخابات، ولقد أحاطت التشريعات المختلفة بضمانات قانونية وقضائية لضمان سير العملية الانتخابية بشفافية ونزاهة، والترشح من أهم الأركان للمشاركة في الحياة السياسية، فهو حق ومن ثّم كان لازما لإعمال الديمقراطية وليس لأنه للمشاركة في الحياة السياسية، فهو حق ومن ثّم كان لازما لإعمال الديمقراطية وليس لأنه مكفول دستوريا فقط، بل أحيانا تكون عملية الترشح أكثر نزاهة من العملية الانتخابية .

وقد نظمت عملية الترشح بعدة قوانين منها القانون العضوي 01/04 المؤرخ في 2004/02/07 المتضمن قانون الانتخابات والتي جعلت منه مبدءا عاما و إلزاميا، وتبدو أهمية الموضوع في كونه يدرس موضوعا هاما هو ضمانات حق الترشح في التشريع الجزائري، ولأن الموضوع متعلق بالانتخابات، والتي هي ظاهرة ديمقراطية كان محل اهتمام الكثير من الفقهاء والقضاة، وأيضا مع صدور عدة قوانين في الجزائر كان آخرها القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، علما أن هذه الضمانات التي وضعها المشرع للمترشح لضمان سير معظم العمليات الانتخابية بنزاهة وشفافية، ولقد وضع المشرع الجزائري في القانون العضوي 10/16 شروطا وإجراءات لمترشح الإنتخابات سواء كانت محلية أو وطنية، وأيضا فصل المشرع في نفس القانون في مسألة الطعون

و إجراءات الفصل فيها، والجهات المختصة بذلك .

أما عن أسباب إختيار هذا الموضوع يرجع إلى أسباب ذاتية وموضوعية :

الأسباب الذاتية :

- الرغبة في تعزيز الدراسات الأكاديمية المتخصصة في المادة الإنتخابية و التعمق في دراسة حق الترشح كأحد أهم الحقوق السياسية، وذلك من خلال التطرق لكيفية تنظيمه، بالتعرض إلى أهم الضمانات التي تكفل ممارسته والآليات التي تحميه .
- ورغبتنا في التعرف على واقع ممارسة حق الترشح، من خلال التعرض لأهم إجراءاته والقيود

الواردة عليه، ومعرفة الاختلاف بين الترشح للانتخابات الرئاسية، والترشح للانتخابات التشريعية والمحلية

الأسباب الموضوعية :

أن موضوع حق الترشح كصورة من صور المشاركة السياسية قررنا أن نسلط الضوء عليه كأهم مرحلة في العملية الإنتخابية ،وكذلك نظرا لحداثة القانون 10/16 المتعلق بالإنتخابات و كوننا أمام تعديل دستوري جديد و أمام هيئة دستورية جديدة وهي الهيئة المستقلة لمراقبة الإنتخابات و التي مازالت لم تأخذ بأعين الفقهاء و مفسري القانون والقانون الدستوري خاصة نظرا لضيق الوقت بينا دراستنا هذه و الوقت الذي صدرت فيه هذه الضمانات الدستورية .

أهداف الدراسة :

تتمثل أهداف هذه الدراسة في مايلي :

1 – تحديد الإطار القانوني لموضوع حق الترشح

2 – تحديد الجهات الفاصلة لمنازعات الترشح التي ضمنها المشرع الجزائري

3 – تحديد طرق الطعن والتأكيد عليها، لاسيما بمناسبة معالجة ملفات الترشح من خلال النظر في مدى مطابقتها مع الأحكام القانونية لا غير .

أما عن الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هده الدراسة فهي تتمثل في مايلي :

1 – قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع

2 – صعوبة الوقوف على الواقع الإنتخابي

3 – التغير المستمر لقانون الإنتخاب

4 – الترجمة فهي أحد الصعوبات التي لا يمكن تجاهلها إذ أن ترجمة النص في الكثير من الأحيان تفقده روحه القانونية وهو ما حاولت تفاديه في هذه الدراسة .

إشكالية الدراسة :

هذا وتقتضي دراسة الموضوع الإجابة على الإشكالية الرئيسية مفادها : **إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من ضمان حق الترشح ؟**

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية سنطرح العديد من الإشكالات الفرعية وهي :

ماهو الإطار القانوني لحق الترشح ؟ وماهي الجهات الفاصلة في المنازعات المتعلقة بحق الترشح ؟

المنهج المتبع للدراسة :

تقتضي طبيعة الدراسة ومحاولة الإجابة على الإشكالية السابقة الذكر الإستعانة بالمنهج الوصفي

و التحليلي و المقارن

المنهج التحليلي و الوصفي : وذالك من خلال تحليل ووصف مضمون القانون العضوي الجديد للإنتخبات 10/16 ومدى كشفه للغموض الذي خلفته القوانين السابقة المتعلقة بالإنتخابات .

كما أستعمل المنهج المقارن كلما دعت الحاجة إلى ذلك بين القوانين الجديدة و القديمة التي تضمنها هذا القانون بالخصوص تلك المتعلقة بعملية الترشح مثل مقارنة قانون 01/12 بقانون 10/16 الجديد .

ولدراسة هذا الموضوع فقد تم تقسيمه إلى فصلين : تناولنا في الفصل الأول الإطار القانوني لحق الترشح، وفي الفصل الثاني تطرقنا إلى المنازعات المتعلقة بحق الترشح .

الفصل الأول

الإطار القانوني لحق الترشح

في التشريع الجزائري

تمهيد :

عندما نتكلم عن النظم الديمقراطية الحديثة نجدها تأخذ بالإنتخابات كوسيلة لممارسة تلك الديمقراطية ، فإن هذه الأخيرة بدورها تقر بالحق في الترشح والذي يعتبر أحد جوانب الحقوق السياسية التي يتمتع بها الفرد إذا توفرت فيه الشروط و المبادئ القانونية المطلوبة، سواء كان الترشح لمنصب رئيس الدولة أو المجالس الشعبية الولائية أو البلدية أو الوطني، وعملية الترشح من أهم العمليات التي تصاحب عملية الانتخابات، وهي مرحلة تحضيرية للعملية الانتخابية، والترشح عمل قانوني يعبر فيه الفرد طرحه وبصفة عامة رسمية أمام الجهات المختصة عن إرادته في التقدم لتقلد منصب سياسي معين[1] .

فنجد مثلا في دستور 1963 المادة 40 منه أن الترشيح يتولاه حزب جبهة التحرير آنذاك في ظل إنعدام التعددية الحزبية ونرى مثلا في دستور 1989 في المادة 40 حررت الترشح من الحزب الواحد وتركت باب الترشح مفتوح لكل من تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة[2] ونلمس حق الترشح بأكثر عمق من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008حيث ينص في المادة 50 منه:<< لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أنُ ينتخب[3]>> .

و جاءت في التعديل الأخير 2016 في المادة 62 بنفس الصيغة السابقة لدستور 2008 .

بحيث نرى أن المشرع الجزائري قد ربط توافر الشروط القانونية و التي ذكرها في الدستور و نظمها في قوانين الإنتخاب بحق الإنتخاب و الترشح فليس من البديهي أن يكون المواطن له الحق في الإنتخاب وليس له الحق في الترشح و العكس .

وسنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين ،المبحث الأول المبادئ التي تحكم ممارسة حق الترشح و المبحث الثاني بعنوان شروط حق الترشح .

[1] – إبراهيم الوردي : النظم القانونية للجرائم الإنتخابية ،(دراسة مقارنة) ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،مصر ،سنة 2008 ،ص 85

[2] - سعيد بوشعير : النظام السياسي الجزائري ،دار الهدى ،عين مليلة ،سنة 1991 ،ص 316

[3] - مولود ديدان : دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،(تعديل 2008) ،دار بلقيس ،الجزائر ،سنة 2008 ،ص19

المبحث الأول : المبادئ التي تحكم ممارسة حق الترشح

قد فرضت في السابق بعض القيود التي كانت تعد بمثابة شروط للتأهيل لخوض غمار المنافسة الإنتخابية ،كإلزام من يرغب في الترشح مثلا كأن يكون حائزا على نصاب مالي معين أو كفاءة ومستوى علمي أو إنتمائه السياسي (حزب سياسي)[1] و في الوقت الراهن نجد أن المشرع الجزائري على غرار الأنظمة الإنتخابية الأخرى قد كرس مبادئ و تحكم حق الترشح ،و سنخصص هذا المبحث لدراسة المبادئ التي تحكم ممارسة الحق في الترشح في مطلبين يتضمن المطلب الأول مبدأ عمومية الترشح و أهميته وتضمن المطلب الثاني مبدأ التنافسية و إلزامية إعلان الترشح .

المطلب الأول : مبدأ عمومية الترشح و أهميته

تسعى معظم الدول الديمقراطية إلى تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين مواطنيها في جميع المجالات ،وخاصة في مجال الحقوق السياسية و حق الترشح يدخل ضمن هذه الدائرة و الذي نصت عليه القوانين و المراسيم الجزائرية .

الفرع الأول : مبدأ العمومية

وهو تمكين جميع المواطنين من خوض غمار المنافسة الانتخابية من خلال ترشحهم دون تمييز البعض عن البعض الآخر، وهذا لا يعني خلو هذه المنافسة من شروط وإجراءات محددة، فهنا حق الترشح مفتوح أمام جميع الأفراد ممن تتوفر فيهم شروط يحددها القانون ووفق إجراءات معينة تجعل هذه المنافسة تجري وفق مسار صحيح وقانوني ذالك أن الاقتراع العام قد نظمه المشرع وفقا لشروط معينة ومضبوطة تتفق مع مضمونه، ومن ثم فإنه من الصعب الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه على النحو المثالي أو النظري، وذلك راجع إلى عدة اعتبارات عملية ونظرية، وتتعلق هذه الاعتبارات بتدخل المشرع والأحزاب السياسية في تنظيم حق الترشح[2] .

[1] - محمد بدران : الحكم المحلي في المملكة المتحدة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة 1991 ،ص323

[2] – أحمد بنيني : الإجراءات الممهدة للملية الإنتخابية في الجزائر ،(أطروحة لنيل دوكتوراه في الحقوق) ،جامعة باتنة ،سنة (2005–2006) ،ص 176

الفرع الثاني : مبدأ الأهلية للترشح

وتعني توفر شروط الترشح الموضوعية والشكلية في الشخص الذي يتقدم للترشح، وذلك من أجل الكشف عن رغبته في ترشيح نفسه، تختلف هذه الشروط من دولة إلى أخرى،مثلا في فرنسا الحق في الترشح للإنتخابات الرئاسية 23 سنة ونرى في الجزائر الأهلية المحددة للترشح لرئاسة الجمهورية 40 سنة [1] فالدور الذي يلعبه المرشح في المشاركة السياسية لا يقل أهمية عن دور الناخب[2]، بل يزيد، فكان من المنطق التشدد في الشروط الواجب توفرها في المترشح، والتي من بينها الأهلية في الانتخاب، يضاف إليها أهلية الترشح .

كما أن حق الترشح يعد بحقيقته احد الحقوق السياسية تمتع الشخص بها لبلوغه أهليته المدنية، فضلا عن إن وسائل الإعلام والاتصالات في وقتنا الحاضر قد ساعدت وبشكل ملحوظ في تكوين فكرة وتصور لدى عموم الأفراد تجاه الأمور السياسية، وبات من يبلغ سناً معينة، وهي سن الرشد المدني قادراً على القيام بدوره، وعن معرفة كاملة، في الحياة السياسية .

المطلب الثاني : مبدأ التنافسية و إلزامية الإعلان للترشح

وهو ضرورة ألا تقتصر الانتخابات على مرشح واحد فقط، كما كانت الحال مع النظم الماركسية ذات نظم الحزب الواحد في الإتحاد السوفيتي السابق ودول شرق أوروبا والعديد من دول أفريقيا وآسيا قبل موجات التحول في الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي[3] هذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول

أما في الفرع الثاني سنطرح فكرة الإلزامية في إعلان الترشح هذا لضمان حق المرشحين للمناصب السياسية في الإعلان عن أفكارهم وبرامجهم والترويج لها بين الناخبين دون قيود أو معوقات .

الفرع الأول : مبدأ التنافسية

أي وجود تنافس حقيقي بين مرشحين متعددين أو برامج مختلفة، ويتضمن هذا المعيار مفهومين: المفهوم الكمي الصرف، وهو ضرورة تقتصر الانتخابات على مرشح واحد فقط كما كانت في الجزائر في ظل الدساتير السابقة ذات نظم الحزب الواحد، قبل موجات التحول في الثمانينات، وقد أفرزت بعض التجارب

[1] - هاشم حسين علي صالح : الضمانات الدستورية لنزاهة الإنتخابات النيابية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير ،جامعة تكريت ،2009-2010 ،ص39

[2] - محمد نعرورة :الضمانات الخاصة بالإنتخابات النيابية في الجزائر ،مذكرة ماجيستير ،كلية الحقوق ،جامعة بسكرة ،2009-2010 ،ص 36

[3] -Dean McHenry, Jr. and Abdel-Fattah Mady "A Critique of Quantitative Measures of the Degree of Democracy in Israel,"*Democratization*, Vol. 13, No. 2 (April 2006).

انتخابات ذات مرشحين متعددين، لكن دون أن تترك للناخبين حرية الإختيار، إذ تمارس السلطة الترغيب أو الترهيب أو التزوير بغية فوز مرشح الحكومة فقط[1] ..

أما المفهوم الثاني فهو كيفي أي ضرورة توفر بدائل متعددة في التنافس الانتخابي يتوفر أمام الناخب برامج متعددة ومختلفة، فتشابهها جعل الكثير من الباحثين ينظرون إلى الانتخابات على أنها شبه تنافسية[2].

الفرع الثاني : مبدأ إلزامية إعلان الترشح

يقصد بمبدأ إلزامية إعلان الترشح ان المشرع الجزائري يلزم كل من يرغب في ترشيح نفسه لخوض غمار المنافسة الانتخابية أن يتقدم بطلب يوضح فيه هذه الرغبة قبل مدة زمنية يحددها القانون من إجراءات الإقتراع، كما يقضي بضرورة إعلان الترشح من قبل الجهة الإدارية خلال مدة زمنية يحددها القانون[3] .

[1] – فوزي أوصديق : الوافي في شرح القانون الدستوري السلطات الثلاث ،ج 03 ،د م ج ،الجزائر ،ط 03 ،ص 61

[2] – فوزي أوصديق : المرجع نفسه ،ص 62

3 – شوقي يعيش تمام : آليات الرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر ،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير) ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،(2008-2009) ، ص 31

المبحث الثاني : شروط الحق في الترشح

المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الحديثة حدد ضمن مواد الدستور بعض الشروط اللازمة لممارسة حق الترشح لرئاسة الجمهورية وأحال إلى القانون مسألة تنظيم بقية الشروط الواجبة لشغل هذا المنصب، كما أحال له مسألة تنظيم الشروط الواجب توافرها كذلك في المترشح للمناصب النيابية وتتمثل أهم الشروط الموضوعية (المطلب الأول) والشروط الشكلية (المطلب الثاني) لممارسة حق الترشح .

المطلب الأول : الشروط الموضوعية

سنتطرق فيما يلي إلى مختلف الشروط الموضوعية و التي أقرها المشرع والتي تجعل من الشخص الذي تتوفر فيه القدرة والكفاءة على التنافس في خوض الإنتخابات .

الفرع الأول : الشروط العامة للترشح

المقصود بها تلك المقاييس الموضوعية التي يشترط المشرع توافرها في كل راغب في المشاركة في خوض غمار المنافسة الانتخابية ، وهي شروط عامة و مجردة بحكم أنها لا تخص مركزا قانونيا محددا بذاته[1] .

أولا : الشروط المتعلقة بالحالة المدنية للمترشح

ترمي هذه الشروط إلى التأكد من قدرة المترشح على أداء المهام التي سوف توكل إليه بمجرد اجتيازه للمعركة الانتخابية و بالتالي كفاءته في تولي عهدة وطنية أو محلية، وهي تتعلق بالجنسية ، السن و الكفاءة .

- **شرط الجنسية :**

يعتبر شرط الجنسية من الشروط الأساسية الواجب توافرها في المرشح لأنها تعتبر عن ولاء هذا المرشح للوطن الذي ينتمي إليه[2] ومن الطبيعي أن تشترط الدولة في الترشيح أن يكون متمتعاً بجنسيتها إذ من غير المعقول أن يمارس الأجنبي الحقوق السياسية ومنها حق الترشيح في دولة أخرى غير دولته[3]

[1] - شوقي يعيش تمام : المرجع السابق ،ص 38
[2] - سعد العابدلي : الإنتخابات ضماناتها حريتها نزاهتها ،ط 01 ،دار دجلة ،بغداد ،د س ن ،ص 239
[3] - عبدالناصر محمد وهبة : الحرية السياسية في التشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، ط1 ، دار النهضة ،سنة 2004 ، ص310

بحيث شدد على جنسية الترشح لرئاسة الجمهورية في التعديل الدستوري 2016 في مادته 87 بحيث أن يثبت الجنسية الجزائرية وعدم تجنسه جنسية أخرى و أن يثبت الجنسية الأصلية للزوجة[1] وكان شرط الجنسية ضروريا في التشريعيات و المحليات كما جاء في مضمون القانون العضوي 10/16 في مادتيه 79 و 92 المؤرخ 25 أوت 2016[2] ولكن ليس بالتشدد الذي ورد في الترشح لرئاسة الجمهورية .

- **شرط السن :**

تشترط جميع أنظمة الانتخاب بلوغ المواطن سناً معينة، حتى يستطيع ممارسة حقه في الترشح و يعّد هذا الشرط قرينة على نضج المواطن وقدرته على إدراك الأمور العامة[3] ولقد تحدث المشرع الجزائري عن شرط السن في الترشح كما ورد في التعديل الدستوري 2016 في مادته 87 التي حددت شروط الترشح لرئاسة الجمهورية من بين هذه الشروط نجد شرط السن أن يكون عمره 40 سنة كاملة يوم الإقتراع[4] كما حدد أيضا المشرع الجزائري سن الترشح في القانون العضوي 10/16 في مادته 79 المتعلقة بشروط الترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي بأن يكون المترشح قد بلغ 23 كاملة يوم الإقتراع وكذلك المادة 92 المتعلقة بشروط الترشح للمجلس الشعبي الوطني أن يكون المترشح قد بلغ 25 سنة كاملة يوم الإقتراع[5] .

ويمكن القول بأن الاختلاف في تحديد السن راجع إلى عدة عوامل أهمها أن السن الكبير يرجع إلى أن المناصب التي يتقلدها المنتخبين، أما السن الصغير فيمكن القول أن هذا المنصب يحتاج إلى النشاط والحيوية .

2 - قانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس ،2016 المتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،ج ر رقم 14 ،الصادرة في 07 مارس 2016 ،ص 17

[2] - قانون 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الإنتخابات ،ج ر رقم 50 ،الصادرة في 28 أوت 2016 ،ص 19-22

[3] - الأمين شريط : الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ،ط 05 ،دار المطبوعات الجزائرية ،الجزائر ،سنة 2005 ،ص 216

[4] - المادة 87 من التعديل الدستوري 2016

[5] - المادتين 79-92 من القانون العضوي 10/16

- **شرط الديانة بالإسلام :**

يرتبط شرط الإسلام بالترشح لرئاسة الجمهورية، وهو شرط تضمنه التشريع الجزائري بخلاف بعض التشريعات الإسلامية، التي اكتفت بالنص على أن الإسلام دين الدولة[1]، دون النص على أن يدين رئيس الجمهورية بالإسلام وهذا ما جاء في التعديل الدستوري 2016 في مادته 87 التي حددت من بين شروط المتعلقة بالترشح لرئاسة الجمهورية الدين الإسلام[2] ولكن لم يضع المشرع الجزائري هذا الشرط في المناصب السياسية الأخرى .

- **شرط التمتع بالحقوق السياسية و المدنية**

هذا الشرط ضروري فيما يتعلق بممارسة حق الترشح، فإذا كان لازما لممارسة حق الانتخاب ، فمن باب أولى كذلك أن يفرض عند ممارسة حق الترشح، كما أن شرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و المدنية مترتب على التمتع بصفة الناخب ذلك أن المترشح لا تثبت له هذه الصفة إلا إذا كان يحمل صفة الناخب، و بهذا يمكن القول أن شرط التمتع بالحقوق السياسية و المدنية بالنسبة للمترشح يدخل ضمن الشروط المتطلبة في الناخب .

- **شرط إجادة القراءة و الكتابة :**

رغم أهمية هذا الشرط نجد أن المشرع الجزائري لم ينص عليه، فهو إن لم يكن ضروري للناخب فهو مهم جدا بالنسبة للمترشح ولازم لكل من يريد شغل عضوية في أي مجلس، إذ يمكن القول أنه من الأفضل أن يكون المترشحين يملكون شهادات علمية عليا حتى يكونوا على قدر المسؤولية الملقاة على عاتقهم، ومن هنا لابد من تدارك هذا الإغفال و الإقرار بضرورة توفر هذا الشرط بالنسبة لجميع الانتخابات[3] .

ثانيا : الشروط المتعلقة بالوضعية القانونية للمترشح :

تتعلق هذه الشروط بحالة المرشح بالنسبة للقانون، فبالنسبة لقانون الخدمة الوطنية هناك وضعيات تحول دون قبول الترشح وعليه فإن المشرع أورد شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها لكل راغب في الترشح[4]،

[1] - فوزي أوصديق : المرجع السابق ،ص 105
[2] - المادة 87 من التعديل الدستوري 2016
[3] - محمد رفعت عبد الوهاب : المبادئ الدستورية العامة ،النظام الدستوري المصري ،دار الفكر العربي ،القاهرة سنة 1993 ،ص362
[4] - شوقي يعيش تمام : المرجع السابق ،ص 40

أما بالنسبة لقانون الانتخابات فالأمر يتعلق بالقيد في القائمة الانتخابية و فيما يلي تفصيل في هذين الشرطين .

- **شرط الخدمة العسكرية :**

يعتبر شرط أداء الخدمة أو الإعفاء منها من الشروط المهمة التي تجمع عليها معظم الدول، بحيث نص عليها المشرع الجزائري صراحة ضمن شروط الترشح التي وردت في قانون الإنتخاب 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 في المادة 79 منه بخصوص الترشح للمجالس المحلية و المادة 92 من نفس القانون بالنسبة لترشح للمجلس الشعبي الوطني بحيث ورد هذا الشرط في المادة 139 المتعلقة بشروط الترشح لمنصب لرئيس الجمهورية[1] في حين لم يرد هذا الشرط في القانونين الانتخابيين 08/08 و 13/89

- **شرط القيد في القوائم الإنتخابية :**

أقر المشرع إلزامية القيد بالقوائم الانتخابية على غرار العديد من الأنظمة المقارنة، وقد أقر بأنه شرط ملزم ولا يمكن التخلي عنه، كما أن اشتراط القيد في القوائم الانتخابية أمر منطقي، إذ لا يتصور أن يكون لشخص حق ترشيح نفسه في حين أنه لا يستطيع مباشرة حق الانتخاب[2] .

الفرع الثاني : الشروط الخاصة للترشح

لقد نص المشرع الجزائري في قانون الإنتخابات على مجموعة من الفئات التي حرمها من حق الترشح في أي انتخابات تحت طائلة عدم القابلية للترشح، في حين أنه نص على أنه توجد حالات

أخرى لا يمكن لها أن تجمع بين حق الترشح وبين ممارسة مهنة أخرى وهؤلاء ما يعرفون بحالات التنافي مع الترشح[3]

[1] المادة 79 من القانون العضوي 10/16

[2] - محمد رفعت عبد الوهاب : المرجع السابق ،ص 362

4- عفاف كوثر صابر : دور القاضي الإداري في حماية العملية الإنتخابية ،إستحقاقات 12 نوفمبر نموذجا ،مجلة الفكر و القانون ،المغرب 2011/01/02 ،ص 05

أولا : حالات عدم القابلية للترشح :

يمكن أن نميز بهذا الصدد هذه الحالات بين كل نوع من أنواع الإقتراع .

- **بالنسبة لإنتخاب المجالس الشعبية البلدية و الولائية :**

بالرجوع إلى أحكام قانون الإنتخاب وبإستقراء أحكام المادة 81 منه وماجاء في مضمونها و فحواها أنه يعد غير قابلين الانتخاب خلال ممارسة وظائفهم، ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها كل من الولاة، رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، افراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو أموال الولايات، الأمناء العامون للبلديات[1] .

وفي رأينا قد أصاب المشرع الجزائري في تحديد الأشخاص الذين لا يتمتعون بحق الترشح فنيته واضحة في تكريس مبدأ عدم إساءت إستعمال السلطة و النفوذ نظرا لمكانة الوظائف السامية التي يشغلونها في الدولة ومدى تأثيرها على حرية الإختيار (إرادة الأفراد) .

- **بالنسبة لإنتخاب المجلس الشعبي الوطني :**

يعد غير قابلين للانتخاب في دائرة الانتخاب التي يمارسون فيها، إلا بعد مضي سنة من انتهاء مهامهم في هذه الدائرة كل من: الولاة، الأمناء العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفوا أسلاك الأمن، محاسبو أموال الولايات[2] .

وفي رأينا مما لا شك فيه أن المشرع الجزائري في هذا المجال قد خطى خطوة إيجابية في مجال ضبط عملية الترشح و صحتها ،لكنه مع ذلك لم يتناول الخروقات الفادحة التي تمس العملية فيما يخص إستعمال أموال الدولة لأغراض إنتخابية بالنص على توقيع الجزاء المادي و الحرمان من التمثيل ،أو في حالة تقديم حسابات خاطئة للحملة الإنتخابية ،أو إثبات تجاوز السقف المحدد لها ،أو رفض الحساب ،وعدم تقديم تصريح صحيح بالممتلكات وليس شكليا كما لاحظناه في الترشيحات السابقة ،والذي يجب التذكير به أيضا أن شروط عدم القابلية المذكورة أعلاه يجب أن يحدد إطارها أي الهيئة التي يخصها ،فضلا عن العودة دائما إلى كل فصل من فصول القانون العضوي لمعرفة شروط الترشح في المجالس المنتخبة أو لرئاسة الجمهورية

[1] - المادة 81 من القانون العضوي 10/16
[2] - المادة 83 من القانون العضوي 10/16

،لأن عدم توفر شرط يحرم المواطن من الترشح وإن كانت هذه الشروط محددة قانونا خلافا لما كان عليه الحال في السابق حيث الإدارة هي التي تقرر حرمان المواطن من الترشح لأسباب سياسية أو بمجرد شكوك من المصالح المعينة[1] .

ثانيا : حالات التنافي مع الترشح :

ويُقصد بهم الأشخاص الذين لا يمكنهم أن يمارسوا مهامهم الأصلية في حالة ما إذا تم فوزهم في الانتخابات، أي أنه لا يمكن لهم الجمع بين الوظيفتين، أي أنه لا يمكن لشخص أن يكون في عضوية انتخابية داخل المجلس الشعبي الوطني أن يمارس وظائف و أعمال في الإدارة والهيئات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تعيق الممارسة العادية للنيابة التشريعية، كما تتنافى مهمة النيابة كذلك مع أعمال ووظائف الآمرين بالصرف، ومسؤولي التسيير والمحاسبين والقضاة والأفراد العسكريين والشبيهين بهم وأساتذة التعليم الأساسي والثانوي والتقني أو المهني، وأعوان الأمن .هذا وقد قرر المشرع استثناء على حالة التنافي، ويتعلق الأمر بممارسة وظائف أساتذة الجامعات، وأطباء القطاع العام، وكذلك لا ينطبق التنافي على النواب الذين يقومون بأعمال شخصية غير مؤجرة لغرض علمي أو ثقافي أو إنساني أو شرفي[2]، وفي كل الأحوال يتعين على النائب الذي قبل العضوية في المجلس الشعبي الوطني أن يتخلى خلال الشهر الموالي للانتخابات[3] التشريعية على النشاط أو الوظيفة، أو العمل الذي كان يشغله قبل هذه الانتخابات حسب ما تنص عليه المادة 14 للقانون الأساسي للنائب رقم 14/89 المؤرخ في 08 أوت 1989

والثابت أن حالات التنافي سالفة الذكر في المجلس الشعبي الوطني تتطلب إجتماع اللجنة القانونية لإثباتها و إعلان مكتب المجلس عن ذالك وتبليغ المعني و المجلس الدستوري وكذا الحكومة بواسطة رئيس المجلس لإتخاذ الإجراءات التي تتطلبها الإنتخابات الجزئية لتمثيل سكان الدائرة الإنتخابية في المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام الدستور وقانون الإنتخابات[4] .

[1] - سعيد بوشعير : المرجع السابق ،ص 35
[2] - شوقي يعيش تمام : المرجع السابق ص43
[3] - علاء الدين عشي : مدخل القانون الإداري ،دار الهدى ،الجزائر ،سنة 2012 ،ص 116
[4] - المادة 2/03 من قانون عضو البرلمان

المطلب الثاني : الشروط الشكلية لممارسة حق الترشح

تتجه إرادة المشرع من وراء وضع شروط شكلية لعملية الترشح إلى التحقق من مدى توافر الشروط الموضوعية في المترشح مما يمكن الجهات المعنية من قبول طلبه أو رفضه وتوكل غالبية التشريعات هذه المهمة إلى جهاز من أجهزة السلطة التنفيذية[1] و بالنسبة للوضع في الجزائر يتقاسم هذا الدور كل من الإدارة بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية، والمجلس الدستوري بالنسبة للانتخابات الرئاسية .

الفرع الأول : إجراءات الترشح للإنتخبات التشريعية و المحلية

يعتبر حق الترشح كغيره من الحقوق الدستورية بحيث أحاطه المؤسس الدستوري بحماية قانونية أي ضمان و المتمثل في مختلف الإجراءات و الأشكال القانونية التي تعتبر شرط لقبول صحة حق الترشح التي يلزم بها كل من له نية الترشح في الإنتخابات ،فيجب عليه المرور بالخطوات التالية أولا من الإعلان عن الترشح ، ثانيا بإداع القوائم ثالثا ،إلى غاية فحص مطابقة حق الترشح .

أولا : الإعلان عن الترشح :

أول ما يتم البدء به خلال الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية هو سحب استمارة الترشح ضمن الآجال المحددة قانونا من مصالح الولاية أو من الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة للمرشحين الذين يعيشون خارج الوطن، ويكفي لتسليم التصريح بالترشح أن يتقدم الشخص الذي يمكن له أن يخوض غمار المنافسة الانتخابية وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا بتقديم رسالة يبّين فيها عن رغبته تكوين قائمة مترشحين لانتخاب أعضاء المجالس المختصة حسب الحالة[2] .

وفي حالة ما إذا كانت القائمة تنتمي إلى حزب سياسي يشترط دفع الختم الخاص بالحزب، وبالنسبة للقوائم الحرة ترفق مع اكتتاب التوقيعات الشخصية[3] .

[1] - سليمان محمد الطماوي : النظام السياسي و القانون الدستوري ،ب د ن ،سنة 1998 ،ص609
[2] - شوقي يعيش تمام : المرجع السابق ،ص43
[3] - سعيد بوشعير : المرجع السابق ،ص 83

ثانيا : آجال إيداع قوائم الترشح

يتم إيداع قوائم الترشح بالنسبة للانتخابات المحلية و التشريعية في أجل أقصاه ستون يوما (60) قبل تاريخ الإقتراع[1] في حين خفضت الآجال بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة عشرون يوما أي (20) يوما[2]، كما يشترط عدم القيام بأي إضافات أو إلغاء أو تغيير للترتيب بعد إيداع قوائم الترشيحات ما عدا في حالة الوفاة أو حصول مانع قانوني ويكون ذلك قبل انقضاء أربعون يوما (40)[3] للاقتراع وفقا للشروط التالية:

– إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة قبل انقضاء أجل إيداع الترشح يستخلف من الحزب الذي ينتمي إليه أو حسب ترتيب المترشحين في القائمة إذا كان من المترشحين الأحرار.

– إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة بعد انقضاء اجل إيداع الترشيحات لا يمكن استخلافه ،وتبقى قائمة المترشحين الباقين صالحة دون إجراء أي تعديل على الترتيب العام للمترشحين في القائمة و ُيرتب المترشحون الذين يوجدون في الرتبة الأدنى في الرتبة التي تعلوها مباشرة بمن فيهم المستخلفون .

ثالثا : إجراءات فحص مطابقة حق الترشح

يقوم الوالي بمهمة دراسة ملفات الترشح، ففي حالة الترشح للانتخابات المحلية فيتم الفحص على مستوى خليتين، إحداهما خاصة بتشكيل ملفات الترشح للعضوية في المجلس الشعبي البلدي، تحت إشراف ورقابة الوالي، أما الأخرى تقوم بدراسة ملفات الترشح لعضوية المجالس الشعبية الولائية، ويتم اختيار أعضاء هاتين اللجنتين من أشخاص أكفاء على قدر عالي من القدرة على القيام بهذه المسؤولية، على أن تزود بالوسائل اللازمة لممارسة مهامها .

ويوضع تحت تصرف اللجنة سجل موقع عليه من قبل الوالي وتحت مسؤوليته، وفي كل الأحوال يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل[4] .

وتقوم الولاية بدراسة ومطابقة ملفات المقدمة من أجل الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، أما بالنسبة للمترشحين المقيمين خارج الوطن فتختص المصالح الدبلوماسية أو القنصليات بدراسة ملفاتهم الخاصة بالترشح، وفي حالة رفض الترشح يجب أن يبلغ قرار الرفض إلى المعنيين في أجل 10 أيام تسري

[1] - المادة 74- 95 من القانون العضوي 10/16
[2] - المادة 114 من القانون العضوي 10/16
[3] - المادة 75 من القانون العضوي 10/16
[4] - المادة 98 من القانون العضوي 10/16

آجالها من بداية إيداع الملف على أن يكون هذا القرار الخاص بالرفض معللا . وتقوم اللجنة الانتخابية الولائية بفحص ودراسة مدى صحة الترشح بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة ومدى استيفاء المترشح للشروط المطلوبة باعتبارها جهة مختصة في هذا المجال[1]، ويمكن لهذه اللجنة أن ترفض ترشح أي شخص لم تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة، على أن يتم تبليغ المترشح بهذا القرار في أجل يومين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح .

الفرع الثاني : إجراءات الترشح للإنتخابات الرئاسية

لقد نص المشرع الجزائري في قانون الانتخابات على إجراءات خاصة بالنسبة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وأهم ما يدل على خصوصية هذه الإجراءات هو إسناد مهمة فحص مدى مطابقة الترشح إلى المجلس الدستوري، وذلك وفق إجراءات يحددها القانون[2] .

أولا : إعلان الترشح

يقوم الشخص الذي يرغب بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية لخوض غمار المنافسات الانتخابية لرئاسة الجمهورية[3]، بتوجيه رسالة إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية يعلن فيها عن رغبته في الترشح .

.وبموجب إيداعه لهذه الرسالة يكون له الحق في الحصول على المطبوعات الفردية الرسمية الخاصة باكتتاب التوقيعات، طبقا لما تنص عليه نصوص القرار الوزاري الذي يحدد كيفيات سحب المطبوعة الفردية الخاصة باكتتاب التوقيعات التي يجمعها المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية ، يخصص أحدها لاكتتاب توقيعات 600 عضو منتخب والآخر لاكتتاب توقيعات 60.000 ناخب[4] .

[1] - المادة 116 من القانون العضوي 10/16
[2] - سعيد بوشعير : المرجع السابق ،ص231
[3] - إدريس بوكرا : نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ،د م ج ،ط 4 ،الجزائر ،2007 ،ص 50
[4] - المادة 2/132 من القانون العضوي 10/16

ثانيا : إيداع ملف الترشح و آجاله

يقدم التصريح بالترشح لمنصب رئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل[1]، ويتضمن طلب التسجيل اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه[2] على أن يرفق طلب التسجيل إضافة إلى الوثائق التي تثبت توافر الشروط الموضوعية للترشح في ظرف 45 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية[3]، غير أنه يتم تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية (08) أيام في إطار تطبيق أحكام الفقرة الرابعة من المادة 102 من دستور 2016 .

ثالثا : إجراءات فحص مطابقة الترشح

إن التصريح بالترشح يقدم إلى المجلس الدستوري، وذلك في فترة 45 يوما على الأكثر لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة إن هذا الفصل يعد ضمانا على إيداع ملف الترشح، ولا يعد قبولا للملف الذي يفصل فيه المجلس الدستوري بقرار في ظرف 10 أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح[4]، ويعلم المعني تلقائيا فور صدور قرار المجلس ،وتجدر الإشارة أنه لا يمكن لأي مترشح أو دع الترشيحات والوثائق أن يسحبها حسب نص المادة 144 من قانون الانتخابات[5] إضافة إلى ذلك يتحمل المترشحون نفقات إشهار الترشيحات المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، سواء كان ذلك عن طريق التعليق أو كان شفويا، أو دعائم كتابية أخر .

[1] - المادة 139 من القانون العضوي 10/16
[2] - المادة 139/ 02 من القانون العضوي 10/16
[3] - المادة 140 من القانون العضوي 10/16
[4] - المادة 141 من القانون العضوي 10/16
[5] - المادة 144 من القانون العضوي 10/16

خلاصة الفصل

نستنتج من خلال ما تطرقنا إليه في الفصل الأول بعنوان الإطار القانوني لحق الترشح في التشريع الجزائري و ما جاء مفصلا في مبحثيه أن نية المشرع واضحة و المتمثلة في حماية حق الترشح من خلال تكريسه للمبادئ و الشروط التي نص عليها الدستور مثل مبدأ المنافسة و العمومية لتكافئ الفرص بين جميع المترشحين وكذلك جاء بشروط مقيدة للترشح مثل شرط السن الذي كان متباين بين الترشح للمجالس و الرئاسة ،ففي حقيقة الأمر ما هذا إلا إمتداد للمبادئ والشروط العامة في الدستور الجزائري عند تكريسه للتعددية الحزبية فالمشرع الجزائري قد حرص في ضل القانون الجديد على تجسيد مبدأ الديمقراطية سعيا منه إلى ترشيد الحكم .

الفصل الثاني

المنازعات المتعلقة بحق الترشح

تمهيد

تتجسد ضمانات الرقابة الإدارية و القضائية على العملية الانتخابية في تلك الضمانات الرقابية التي تقوم بها المصالح الإدارية و القضائية بمختلف أنواعها للإشراف على العملية الانتخابية ومراقبتها، بهدف تحسين مستوى العمل وتشخيص النقائض، لضبط الإجراءات الكفيلة بوضع حد لتلك النقائص والحيلولة دون تجددها[1] .

وتكمن أهمية الرقابة الإدارية و القضائية على العملية الانتخابية، في أن أي نظام انتخابي مهما كان مثاليا وعادلا، لا يستطيع بمفرده تأمين انتخابات نزيهة وشفافة ما ، لم تتابع وتشرف على العملية الانتخابية إدارة و قضاء انتخابي صادقين و آمنين[2] .

وإذا كان النظام الانتخابي على صلة وثيقة بقبول ملفات الترشح، وطريقة التصويت، ثم فرز الأصوات، وإعلان النتائج وتقديم الطعون، فإن هذه الضمانات الإدارية و القضائية هي ذات أهمية خاصة، لأن عدم دقتها ستقوض أي نظام انتخابي مهما كان مثاليا وعليه تكون مسؤولية تنظيم الانتخابات منوطة بالإدارة و القضاء التي يقع على عاتقها واجب الحياد حيال كافة المترشحين[3] .

ولأن حماية حق الترشح ترتبط بنزاهة العملية الانتخابية ككل، وأن نزاهة هذه الأخيرة ترتبط أساسا بحياد الإدارة والقضاء ونزاهتهما، فإن أساليب الضمانات الإدارية والقضائية جاءت متعددة بحسب تعدد مراحل العملية الانتخابية وهذا ما سنتطرق إليه في مبحثين ،المبحث الأول تحت عنوان الضمانات الإدارية لحق الترشح ،والمبحث الثاني تحت عنوان الضمانات الدستورية و القضائية لحق الترشح .

1 - عباسي سهام : ضمانات و آليات حق الترشح في المواثيق الدولية و المنظومة التشريعية الجزائرية ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة باتنة سنة 2013-2014 ،ص131

2 - شوقي يعيش تمام : المرجع السابق ،ص 43

3 - تعليمة رئيس الجمهورية رقم 61/09 المؤرخة في 2009/02/07 المتضمنة إحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية 2009/04/09

المبحث الأول : الضمانات الإدارية لحق الترشح

إن حق الترشح بإعتباره كغيره من الحقوق المكرسة دستوريا فأحاطه المشرع بحماية قانونية بمعنى منح من له حق الترشح ضمانات لحماية حقه إن مسه ضرر أو التعدي على حقه أو إهداره ...إلخ

وتعتبر هذه الآلية لحماية هذا الحق و المتمثلة في الضمانات الإدارية كنتيجة لإعمال بآليات حل النزاعات قبل اللجوء إلى حل النزاع قضائيا وهذا ما سنتعرض إليه في هذا المبحث المقسم بدوره إلى ثلاث مطالب اللجان المحلية المطلب الأول و رقابة الوالي المطلب الثاني و لجان الدبلوماسية والمقيمين في الخارج كمطلب ثالث .

المطلب الأول : اللجان المحلية لمراقبة الإنتخابات

سنعرض في هذا المطلب لجنتين لهما مهمة الرقابة على عملية الترشح والتي تتمثل في: اللجان البلدية لمراقبة الانتخابات واللجان الولائية لمراقبة الانتخابات

الفرع الأول : اللجنة البلدية لمراقبة لمراقبة الإنتخابات

نص المشرع الجزائري على اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات من خلال القانون العضوي المتعلق بالانتخابات من خلال المادة 152 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالإنتخابات وتتشكل هذه اللجنة من: قاض رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ،ونائب رئيس ومساعدين إثنين يعينهم الوالي بين ناخبي البلدية ، ماعدا المترشحين و المنتمين إلى أحزابهم[1] ،وقد منح المشرع الجزائري اختصاصات محدودة جدا لهذه اللجنة والتي تتمثل في تسجيل النتائج النهائية للانتخابات وإرسالها إلى اللجان الانتخابية الولائية تجد مع هذه اللجنة في مقر البلدية، وعند الاقتضاء تجتمع بمقر رسمي معلوم، وذلك في حالات الضرورة أو القوة القاهرة التي تمنعها من الاجتماع بمقر البلدية[2] .

[1] - المادة 152 من القانون العضوي 10/16

[2] - مسعود شيهوب : المبادى العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات و الإجراءات أمامها) ،د م ج ،الجزائر ،ج 02 ،ط 04 ،ص 218

وتقوم هذه اللجنة بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتقوم بعد ذلك بتسجيلها في محضر رسمي يكون محرار في ثلاث نسخ، وذلك بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين، أو قوائم المترشحين[1] .

كما يوجب قانون الانتخابات على عدم إمكانية تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها حسب ما تنص عليه المادة 2/153 من القانون الخاص بالإنتخابات[2] .

يوقع المحضر المحرر من قبل اللجنة البلدية للانتخابات من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية ،وتوزع النسخ الأصلية الثلاثة كما يأتي :

- ترسل نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية .
- نسخة تعلق بمقر البلدية من قبل رئيس اللجنة الانتخابية البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء العام للأصوات، وتحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدية .
- ترسل نسخة إلى الوالي ليتم حفظها في أرشيف الولاية .

وإذا تعلق الأمر بالانتخابات الخاصة بالمجالس الشعبية البلدية، تقوم اللجنة بإحصاء الأصوات المعبر عنها على مستوى البلدية، وتقرر توزيع المقاعد طبقا لأحكام القانون في هذا الصدد .

ويتم تسليم نسخة مصادقا على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فورا وبمقر اللجنة من قبل رئيسها إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل إستلام وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها[3] .

[1] - المادة 153 من القانون العضوي10/16
[2] - المادة 2/153 من القانون العضوي 10/16
[3] - المادة 4/153 من القانون العضوي 10/16

الفرع الثاني : اللجنة الولائية لمراقبة الإنتخابات

سنتعرض إلى تشكيلة هذه اللجنة وطبيعتها القانونية وإجراءات عملها و إجراءات الفصل في الطعون المرفوعة أمامها .

أولا : تشكيلتها

تتشكل اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات من 03 قضاة ،من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل[1]، وتجتمع اللجنة الولائية بمقر المجلس القضائي، ونلاحظ هنا اختلافا في نوعية مكان الاجتماع عن لجنة البلدية[2] .

ثانيا : طبيعتها القانونية

لقد اختلفت وجهات النظر حول تحديد الطبيعة القانونية للجان الانتخابات الولائية، حيث ذهب فريق من الفقه لاعتبارها هيئات قضائية تصدر قرارات يمكن مراجعتها أمان جهة أعلى، بينما يرى فريق آخر بأنها جهة إدارية تمارس أعمالا إدارية ، وتصدر قرارات يمكن الطعن فيها أمام القضاء المختص إقليميا[3]

ثالثا : إجراءات عملها

بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية، فيجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية خلال ثماني وأربعين (48) ساعة على الأكثر، ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع، وتعلن هذه اللجنة النتائج وفق المادة 158 من القانون العضوي للانتخابات[4] .

أما بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فيجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية خلال الاثنين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر . أما بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية فتكلف اللجنة الانتخابية الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولايات، والقيام بالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج الإنتخاب رئيس الجمهورية، ،وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة

[1] - المادة 154 من القانون العضوي 10/16
[2] - المادة 2/154 من القانون العضوي 10/16
[3] - إدريس بوكرا : المرجع السابق ،ص 97
[4] - المادة 158 من القانون العضوي 10/16

ضبط المجلس الدستوري[1] حسب ما تنص عليه المادة 160من القانون .10/16 وكذلك تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للمحضر الأصل المذكور أعلاه إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات حسب ما جاء في المادة 4/158 من القانون 10/16[2] كما تسلم نسخة مصادقا على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فورا وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"، وتسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه إلى رئيس اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات .

رابعا : إجراءات الفصل في الطعون المرفوعة أمامها

1 – الطعن من حيث طبيعته القانونية والشروط الشكلية لقبوله

أ – الطبيعة القانونية للطعن

إن البحث عن الطبيعة القانونية للطعن لا يخرج عن أحد الاحتمالين التاليين إما اعتباره إبطال العضوية لعضو، أو اعتباره طعنا انتخابيا بالمفهوم الفني .

فأما الطعن المقدم في صحة العضوية فيهدف على فحص الوضع القانوني للنائب منذ تقديمه لطلب الترشح إلى حين الإعلان عن نتيجة الانتخاب، وعليه فالطعن بهذا المفهوم يهدف إلى التحقق من مدى توافر الشروط الموضوعية في العضو المترشح من تاريخ ترشيحه، وعليه حسب الأستاذ عبد الغني بسيوني فإن هذا الطعن أضيق مفهوما من الطعن الموجه إلى نتيجة الانتخاب[3] .

أما الطعن بالمفهوم الفني فيعد المنازعة في صحة تعبير الانتخابات عن الإرادة الحقيقية للناخبين، وذلك خلال التشكيك في عملية الفرز وإعلان النتائج .
وبذلك يمكن القول بأن الطعن المقدم بعد الإعلان عن نتائج الانتخابات هو طعن انتخابي بالمعنى الضيق، وبالمفهوم الفني[4] .

[1] - المادة 2/160 من القانون العضوي 10/16
[2] - المادة 4/158 من القانون العضوي 10/16
[3] - عبد الغني بسيوني : النظم السياسية و القانون الدستوري ،منشأة المعارف ،الإسكندرية، سنة 2007 ،ص632
[4] - محمد الذهبي : الفصل في صحة أعضاء عضوية المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة 2006 ،ص12

بعد رؤية الطبيعة القانونية للطعن واستكشاف رأي المشرع الجزائري حول الموضوع يمكن القول بأن الطعن أو الأخذ بالطعن بمفهومه الفني لا يكفي لضمان نزاهة الانتخابات، بل يجب العمل كذلك بالطعن في صحة العضوية منذ الترشح إلى غاية إعلان النتائج، وذلك تفاديا أو تجنبا لفقد المترشح أهليته أثناء هذه الفترة، أو ارتكب جناية، ولم يرد اعتباره .

ب – الشروط الشكلية لقبول الطعن

- أصحاب الحق في تقديم الطعن

بناء على ما نص عليه قانون الانتخابات ،فإنه يحق لكل من: المترشح أو ممثله القانوني المؤهل في حالة الانتخابات الرئاسة أو أي ناخب في حالة الاستفتاء أن يطعن في الانتخابات، ويفهم من هذا أنه يحق الطعن في كل من توفرت فيه صفة الناخب[1] .

- ميعاد تقديم الطعن

لقد نص المشرع الجزائري في قانون الإنتخابات[2] على أن مدة التقدم بالطعن هي 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج، ويتم البت في هذا الموضوع خلال أجل أقصاه 10 أيام بدءا من تاريخ استلام الاحتجاج .

2 – إجراءات الفصل في الطعن

إن إجراءات الفصل في الطعن لها مميزاتها الخاصة وهي :

أ – عدم سريان الإجراءات المتعلقة بدعوى الإلغاء

إن جملة الإجراءات الواجبة كرفع دعوى الإلغاء لا تتفق وطبيعة الطعون الانتخابية حسب رأي الأستاذ الدكتور سليمان الطماوي، وذلك بالنظر لما تحتاجه هذه الطعون من سرعة فصل لاتصالها الوثيق بالمصلحة العامة[3] .

[1] - المادة 172 من القانون العضوي 10/16
[2] - المادة 171 من القانون العضوي 10/16
[3] - سليمان محمد الطاوي : المرجع السابق ،ص 618

وفي رأي الأستاذ سعود شيهوب فإن الإجراءات البسيطة التي ميزت الطعون الانتخابية المحلية، والتي تتميز بالسرعة هو رغبة النظام الانتخابي في تفادي الشكوك حول صحة الانتخابات .[1]

ب – سرعة البت في الطعون

فقد ألزم المشرع الجزائري اللجان الانتخابية الولائية بأن تفصل في الطعون في مدة أقصاها (05) أيام من تاريخ إخطارها بالإحتجاج[2] ، فإذا كانت سرعة العملية الانتخابية وما تتطلبه من ضرورة الفصل فيه سبب لإحالة اختصاص الفصل للجان الولائية، فإنه يمكن الوصول إلى نفس الهدف مع الاحتفاظ بالإختصاص للمحاكم الإدارية .

3 – الأثار المترتبة على الفصل في الطعن

إن اللجنة الولائية بصدد دراستها للطعون المقدمة أمامها، وبعد الانتهاء من ذلك تصدر قرارات وهي :

أ – إلغاء الإنتخاب المتنازع فيه

بعد أن تستل اللجنة الولائية للطعن فإنها تفصل فيه بعد دراسته في غضون 5 أيام، فإذا تبّين لها بأن الطعن يستند إلى أساس جاز لها إلغاء الانتخاب المتنازع فيه[3] .

ب – تعديل نتائج الإنتخابات

لم ينص المشرع الجزائري على هذه الحالة، إلا أن قضاة اللجان الولائية استقروا على أن يتدخل بالتعديل في توزيع عدد المقاعد التي حصلت عليها كل لائحة، مثل الانتخابات المحلية لسنة 1997 ،والتي صاحبها عدد كبير من الطعون، فبالنسبة للأرندي أصبح عدد المقاعد 7030 بعد أن كانت 7242 مقعد، وكذلك حماس التي أصبح عدد مقاعدها 924 بعد أن كان لأول مرة 890 مقعد[4] .

---

[1] - مسعود شيهوب : المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ،ج 02 ،د م ج ،ط 04 ،سنة 2004 ،ص 203

[2] - المادة 03/170 من القانون العضوي 10/16

[3] - المادة 3/171 من القانون العضوي 10/16

4 - طيبي عيسى : مآخذ النظام الإنتخابي الجزائري وسبل إصلاحه ،مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول ،واقع وآفاق التنمية السياسية في الجزائر جامعة باتنة 2006

ج – رفض الطعون

وهي الحالة الأخيرة التي تواجه من خلالها اللجنة الانتخابية الولائية موضوع الطعن، ورفض الطعن يؤسس على أحد السببين وهما :

- عدم احترام الشكليات المتطلبة في الطعن، كصدوره من شخص لا يملك هذه الصفة، أو عدم تسجيله لدى مكتب التصويت .
- عدم تأسيسه على حجج كافية لإبطال نتائج الانتخابات .

و يجدر بالذكر أن قرارات اللجنة الولائية محل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا[1] .

وبعد الحديث عن الآثار المترتبة عن الفصل بالطعن تجدر الإشارة إلى أنه كان من الأفضل لو بّين المشرع لحالتي التعديل ورفض الطعون، والنص عليها قانونا، كما فعل مع الإلغاء من أجل منح الدستورية أكثر لهذين الإجراءين من جهة، وغرس الثقة لدى المواطن في نزاهة الإنتخابات من جهة أخرى .

المطلب الثاني : الرقابة الإدارية من طرف والي الولاية لحق الترشح

تكمن أوجه الرقابة الإدارية الممارسة من طرف والي الولاية الهادفة إلى حماية حق الترشح و التي خولها له المشرع الجزائري و التي تدخل ضمن عدم تحيز الإدارة لمترشح معين فيما يلي :

الفرع الأول : الرقابة على توافر شروط الترشح

تشترط التشريعات الانتخابية ضرورة إتباع مجموعة من الإجراءات، بغرض التحقُّق من مدى توافر شروط الترشح، وتوكل هذه التشريعات في الغالب مهمة التحقق من صحة هذه الشروط إلى جهاز من أجهزة السلطة التنفيذية[2] .

وإذا كان المشرع الجزائري قد أسند مهمة الرقابة على توافر شروط الترشح بالنسبة للانتخابات الرئاسية للمجلس الدستوري، فإنه بالنسبة للانتخابات النيابية أسند مهمة الرقابة على توافر هذه الشروط لوالي الولاية الذي يأمر بالنسبة **للانتخابات المحلية** بتشكيل خليتين (لجنتين) .

[1] - المادة 4/170 من القانون العضوي 10/16
[2] - شوقي يعيش تمام : المرجع السابق ،ص 43

تقوم **الأولى** بدراسة ملفات الترشح لانتخاب أعضاء **المجالس الشعبية البلدية**. وتختص **الثانية** بدراسة ملفات الترشح لانتخاب أعضاء **المجالس الشعبية الولائية** أما ملفات الترشح لانتخاب أعضاء **المجلس الشعبي الوطني** فتودع على مستوى مصالح الولاية بالنسبة للمترشحين داخل الوطن لتتم دراستها من طرف مصالح الولاية وتحت إشراف الوالي[1] بعد دراسة ملفات الترشح من طرف مصالح الولاية المبينة أعلاه، يتم إصدار قرار بشأن هذه الملفات من طرف الوالي وتحت مسؤوليته، ويجب أن يكون رفض أي ترشح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا كافيا وقانونيا، مع ضرورة تسليم المترشح أو قائمة المترشحين المعنية بالرفض قرار الرفض خلال فترة لا تتجاوز عشرة 10 أيام ابتداءا من تاريخ إيداع ملف الترشح مع إمكانية الطعن في قرار الرفض أمام الجهات القضائية المختص إقليميا[2] .

الفرع الثاني : السهر على إحترام الحملة الإنتخابية للمترشحين

الإشراف على إدارة البلدية المختصة بتحديد الأماكن المخصصة لإشهار الترشيحات وتوزيعها على مستوى كل بلدية[3] ،وتخول سلطة الإشراف الممنوحة للوالي في هذا المجال، تدخل هذا الأخير لتحديد الأماكن المعنية كلما لاحظ تقصيرا أو تهاونا من طرف رئيس البلدية ،أو خرقا للأحكام القاضية بتخصيص أماكن عمومية داخل الدوائر الانتخابية للمترشحين .

المطلب الثالث : اللجنة الدبلوماسية و المقيمين في الخارج لمراقبة الإنتخابات

من أجل التسهيل على المترشحين المقيمين بالخارج ولضمان حقوقهم أنشأ المشرع الجزائري لجنتين يعملان على ضمان هته الحقوق للمترشحين كما رسم إختصاص كل منهما وبين مهامهما والتي سنتطرق إليهما من خلال الفرعيين التاليين :

[1] - أحمد بنيني : المرجع السابق ،ص214
[2] - المادتين 78 و 1/98 من القانون العضوي 10/16
[3] احمد بنيني : المرجع السابق ،ص 252

الفرع الأول : اللجنة الدبلوماسية أو القنصلي

تنشأ اللجان الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية على مستوى الدوائر الدبلوماسية والقنصلية[1] خارج التراب الوطني ،ويمكن التطرق لتشكيلة واختصاصات اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية من خلال النقطتين المواليتين :

أولا : تشكيل اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية:

تنصب اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية على مستوى كل مركز دبلوماسي أو قنصلي خارج الوطن[2] ،وتتشكل من رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية رئيسا، وناخبين اثنين02 مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينهما رئيس اللجنة، إضافة إلى موظف من الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية كاتبا للجنة .

ثانيا : اختصاصات اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية :

تختص اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية بإحصاء النتائج المتحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية .

الفرع الثاني : لجنة المقمين في الخارج

تنشأ اللجان الانتخابية للمقيمين في الخارج على مستوى الدوائر الانتخابية المتواجدة خارج التراب الوطني[3]، ويمكن التطرق لتشكيلة واختصاصات هذه اللجان ضمن النقطتين المواليتين:

أولا : تشكيلة اللجان الانتخابية للمقيمين في الخارج:

تتشكل اللجان الانتخابية للمقيمين في الخارج من ثلاث (03) قضاة من بينهم رئيس مستشار يعينهم وزير العدل، إضافة إلى مساعدين اثنين (02) يتم تعيينهما بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية[4] .

[1] - المادة 162 من القانون العضوي 10/16
[2] - المادة 162 من القانون العضوي 10/16
[3] - المادة 1/163 من قانون العضوي 10/16
[4] - المادة 3/163 من القانون العضوي 10/16

ثانيا : اختصاصات اللجان الانتخابية للمقيمين في الخارج:

تختص اللجان الانتخابية للمقيمين في الخارج بجمع النتائج النهائية المحالة إليها من قبل لجان الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية، وتباشر مهامها من خلال عقدها لاجتماع بمقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة، ويجب أن تنهي مهامها خلال الاثنين والسبعين (72) ساعة الموالية للاقتراع على الأكثر، وتدوين النتائج النهائية للمقيمين بالخارج من قبل اللجنة في ثلاث 03 نسخ تودعها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، مع حفظها نسخة من المحضر لديها أو لدى اللجنة الانتخابية الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية، وإرسال نسخة من نفس المحضر إلى وزير العدل حافظ الإختام[1] ،ثم تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل **مترشح** أو قائمة **مترشحين** مقابل وصل بالاستلام، مع دمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة « نسخة مصادق على مطابقتها للأصل ».

وكذلك ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات[2] .

[1] - المادة 4/163 من القانون العضوي 10/16

[2] - المادة 8/163 من القانون العضوي 10/16

المبحث الثاني : الضمانات الدستورية والقضائية لحق الترشح

تعتبر الضمانات الدستورية و القضائية على العملية الانتخابية من أهم آليات الحماية القانونية لحق الترشح، باعتبارها وسيلة للحرص على تطبيق الفعلي للنصوص والقواعد القانونية التي تحقق هذه الحماية سواء تمت ممارسة هذه الضانات من خلال الهيئات الدستورية أو القضاء الإداري[1] ،أو الإشراف القضائي

المطلب الأول : الضمانات الدستورية لحق الترشح

هناك ضمانات دستورية وردت في التعديل الدستوري 2016 جاءت على شكل هيئات و مؤسسات دستورية مثل المجلس الدستوري و الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات اللذان يلعبان دورا بارزا في حماية حق الترشح قبل وأثناء و بعد العملية الإنتخابية وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفرعيين التاليين :

الفرع الأول : ضمانات المجلس الدستوري لحق الترشح :

للمجلس الدستوري دور ثلاثي فهو يسهر على إحترام المبادئ الديمقراطية والحقوق الأساسية بالإضافة إلى شرعية الانتخابات التي تتألف من القواعد التي تحكم تنظيمها و إجراءات من مجموعة المصادر تختل فيها القواعد الدستورية، ومن هنا تظهر بوضوح أهمية رقابة المجلس الدستوري، لكن رغم هذا فالرقابة الدستورية لم تعرف قدرا من الاهتمام إلا في الآونة الأخيرة، فقد توسعت اختصاصات المجلس الدستوري في الجزائر مع دستور 1989 إذا أصبحت تشمل إلى جانب وظائفه التقليدية اختصاصا جديدا في مجال المنازعات المتعلقة بصحة عمليات الاستفتاء[2]، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، وإعلان نتائج هذه العمليات .

أولا : الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري :

لم يحدد المؤسس الدستوري طبيعة هذا الجهاز صراحة ،وكذالك لم يكشف النظام الداخلي للمجلس الدستوري عن طبيعته هو الآخر ،ولكن من خلال إجراءات عمل هذا المجلس قد تبين لنا طبيعته والتي يغلب عليها الطابع القضائي[3] على الطابع السياسي وبيان ذالك في مايلي: فأول ما نلاحظ هو عدم إدراج المؤسس الدستوري لهذا الجهاز في فصل السلطة القضائية وإنما أدرجه في فصل الرقابة من الباب الثالث المتعلق

[1] - عباسي سيهام : المرجع السابق ، ص 144
[2] - فيصل شيحي : منازعات الترشح في القانون العضوي 01/12 ،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق ،جامعة بسكرة ،2014-2015 ،ص 65
[3] - شوقي يعيش تمام : إختصاص المجلس الدستوري بالفصل في الطعون الإنتخابية ،مجلة منتدى القانون ،العدد 07 ،ص 213

بالرقابة و المؤسسات الإستشارية ،وبتالي فالمؤسس الدستوري نفى على المجلس الطبيعة القضائية ،وهذا لتفادي إشتراكهما في نفس المهمة القضائية ،غير أن الحقيقة غير ذالك لأن مهمة القاضي الدستوري تختلف عن القاضي العادي ،فلأول مهمته مراقبة القوانين أما الثاني فمهمته مراقبة القوانين وخضوعه لها ،و الملاحظة الثانية تكمن في تسمية هذا الجهاز ،فلو أراده المؤسس الدستوري ذات طبيعة قضائية لأعطاه تسمية محكمة دستورية ولكن أعطاه تسمية المجلس ،أما الملاحظة الأخيرة فتكمن في تشكيلة المجلس و التي كما قلنا عليها سابقا يغلب عليها الطابع السياسي وهذا بإنحصار عدد مثلي الجهاز القضائي فيه على عضوين ،وهذا ما يعزز الرأي في أن طبيعة المجلس الدستوري سياسية ذات ضمانة دستورية[1] .

ثانيا : صلاحيات المجلس الدستوري في مراقبة العملية الإنتخابية

نصت المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في فقرتها الثانية على << كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفتاء و إنتخاب رئيس الجمهورية ،و الإنتخابات التشريعية ،ويعلن نتائج هذه العمليات [2]>> .

ومن قراءتنا لنص هذه المادة ،تتضح أنه بالإضافة إلى دور المجلس الدستوري المتمثل في الرقابة على دستورية القوانين ،فقد أوكل له المؤسس الدستوري مهمة الرقابة على صحة الإنتخابات الرئاسية

و التشريعية دون الإنتخابات المحلية ،نظرا لما تكتسبه هاتين الهيئتين من صلاحيات المجلس في كل مناسبة إنتخابية .

أ – صلاحيات المجلس الدستوري بالنسبة للإنتخابات التشريعية :

إن المجلس الدستوري لا يتدخل في انتخابات المجلس الشعبي الوطني في مرحلة الأولى للعملية سواء من حيث معاينة قائمة المرشحين، أو مجريات العملية الانتخابية ذاتها، إنما يأتي دوره في المرحلة الأخيرة بعد انتهاء العملية الانتخابية ذاتها .

وعليه تقوم اللجان الانتخابية البلدية بتقديم له محضر به نتائج التصويت إلى اللجنة الانتخابية الولائية

[1] - شوقي يعيش تمام : إختصاص المجلس الدستوري في الفصل في الطعون الإنتخابية ،المرجع نفسه ،ص 207
[2] - المادة 182 التعديل الدستوري 2016

أو لجنة الدائرة الانتخابية، وبعد جمع هذه الأخيرة لكل محاضر البلديات تقوم بتسجيل نتائجها بمحضر يرسل بصفة فورية إلى المجلس الدستوري الذي يقوم بضبط هذه النتائج على المستوى الوطني، أما المقيمين بالخارج تقدم المحاضر في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ استلام المحاضر وتبليغ النتائج إلى وزير الداخلية و وزير العدل حافظ الأختام[1] .

أما الغرفة الثانية في البرلمان وهي مجلس الأمة الذي يعين ثلث أعضائها رئيس الجمهورية، وثلثين ينتخبون عن طريق الإقتراع غير المباشر والسري من طريق أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي، فالمجلس الدستوري لا يتدخل في المراحل الأولى للإقتراع، وإنما يكون تدخله بعد تلقيه نسخة من محاضر الانتخابات، ليعلن النتائج خلال 72 ساعة من ذلك، وبعد الإعلان يمكن لأي مترشح

أو ممثله القانوني أن يطعن في النتائج خلال 24 ساعة من إعلانها لدى كتابة الضبط بالمجلس الدستوري[2]، وبعد التأكد من صحة الطعن قانونا يعين مقررا أو أكثر من أعضاء المجلس من طرف رئيس المجلس الدستوري، لإنه يبث في مدة أقصاها 03 أيام في جلسة مغلقة بعد التحقيق والدراسة يعد قرارا معللا إما بإلغاء الانتخابات[3]، أو يعد المحضر بإعلان الفائز، وفي حالة الإلغاء تجري انتخابات أخرى في أجل 08 أيام من تبليغ قرار المجلس الدستوري[4] .

ب – صلاحيات المجلس الدستوري بالنسبة للإنتخابات الرئاسية :

على عكس دور المجلس الدستوري في الإنتخابات التشريعية ،فإن صلاحياته في الإنتخابات الرئاسية تبدأ من مرحلة الترشح إلى غاية إعلان النتائج ،وكما رئينا في الفصل الأول فإن الشروط الإجرائية المتعلقة بالإنتخابات الرئاسية تبدأ بالتصريح عن نية الترشح بحيث كما رأينا يكون هذا بإداع طلب التسجيل لدى المجلس الدستوري ،وبعد إنتهاء فترة الترشيحات يقوم المجلس الدستوري بالفصل في صحتها بعد أن يقوم بمطابقة ملف الترشح لأحكام الدستور و القانون العضوي للإنتخابات من خلال المقررين الذين يعينهم بهذا الصدد ،ويتضمن القرار قبول أو رفض الترشيحات ،وترتيب المترشحين المقبولين للإنتخابات الرئاسية وفق الترتيب الأبجدي لألقابهم[5] ،وهو غير قابل للطعن كما لا يلتزم المجلس بتعليله ،كما يقوم المجلس بتلقي

[1] - المادة 128 من القانون العضوي 10/16
[2] - المادة 130 من القانون العضوي 10/16
[3] - المادة 131 من القانون العضوي 10/16
[4] - المادة 3/131 من القانون العضوي 10/16
[5] - رشيدة العام : المجلس الدستوري الجزائري ،دار الفجر للنشر و التوزيع ،القاهرة ،ط 01 ،سنة 2006 ،ص 172

طعون المترشحين أومن ينوب عنهم ،المتعلقة بصحة عمليات التصويت المسجلة في المحاضر الموجودة في مكاتب التصويت مباشرة وعن طريق البرق

ويمكن إعتبار أن هذه الآلية تنقصها الفاعلية ،كون مهلة الطعن المحددة تكاد تكون منعدمة تماما مما يؤدي إلى ضياع فرصة الطعن على الكثيرين ،لأنه من الصعب جمع المعلومات وتحضير الحجج

و تسبيب الطعن في هذه الفترة القصيرة جدا ،ومن صلاحياته أيضا إعلان النتائج سواء في الدور الأول أو في الدور الثاني[1] في حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات .

ثالثا : سلطات المجلس الدستوري تجاه الطعون الإنتخابية

يملك المجلس الدستوري تجاه الطعون الإنتخابية ،إما سلطة إلغاء الإنتخاب ،وإما سلطة إعادة الصياغة و تعديل نتائج الإنتخاب ،كما يملك المجلس الدستوري كذلك سلطة رفض الطعون .

أ –إلغاء نتائج الانتخاب

يملك قاضي الإنتخاب بالنسبة لمحتوى القرار سلسلة من الحلول ،يأتي على رأسها تأكيد صحة الإنتخابات ،إذ رأى أن الوقائع المدعى بها غير قائمة ،أو أنه ليس من شأنها تغيير النتيجة غير أنه يملك كمقابل لهذه السلطة إبطال نتائج الإنتخابات ،إذ رأى أن الوقائع المتحقق منها لها تأثير كبير على النتيجة بحث أنها لا تترجم إرادة الهيئة الناخبة[2] .

وفي هذا السياق أقر المشرع الإنتخابي الجزائري بإمكانية تدخل المجلس الدستوري لإلغاء الإنتخاب المتنازع فيه ،في حالة ما إذا ثبت للمجلس الدستوري أن هناك أسباب وجيهة ترقى إلى إلغاء الإنتخاب ،وقد أقر المشرع بشأن تجديد أعضاء مجلس الأمة ،أنه في حالة إلغاء الإنتخاب من طرف المجلس الدستوري يتم إجراء إنتخاب جديد في أجل 08 أيام تسري من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري ،وذلك في الأماكن التي ألغيت فيها نتائج الإنتخاب ،وهو ما حدث في العديد من الولايات ،إذ نجد أن المجلس الدستوري مثلا ألغى

1 - نذير زريبي : مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة صحة عمليات التصويت لإنتخاب أعضاء البرلمان ،مجلة الفكر البرلماني ،مجلس الامة ،الجزائر ،العدد 12 ،أفريل 2006 ،ص 73

2 - أولفيه دوهاميل ،آيف ميني : ترجمة منصور قاضي ،المعجم الدستوري ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ،بيروت ،سنة 1996 ،ص 1143

نتائج إنتخاب أعضاء مجلس الأمة في كل من : البيض ،البليدة ،سوق أهراس ،تسمسيلت ودعا إلى إجراء إنتخاب جديد في هذه الولايات[1] .

ومما يتعين الإشارة إليه كذالك ،ما تنص عليه المادة 218 من قانون الإنتخابات من أن المجلس الدستوري غير مقيد في إلغاء نتائج الإنتخابات بالحكم الذي يصدر عن القاضي الجزائي ،والذي يقضي بثبوت حالات الغش أثناء الإنتخاب ،ذالك أن قاضي الإنتخاب يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير أفعال الغش ،ومدى تأثيرها في تغيير نتيجة الإنتخاب ،وبالتالي فله أن يحكم رغم الإدانة الجنائية بصحة الإنتخاب متى وجد أن أفعال الغش لم تكن مؤثرة في تغيير نتيجة الإنتخاب[2] .

ب – إعادة صياغة وتعديل نتائج الإنتخاب

تتقرر هذه السلطة لقاضي الإنتخاب إذا ظهر أن المخالفات ،أو الأخطاء أثرت على حساب الأصوات ،ويمكن لتعديل النتائج أن يؤدي ،إما لإعلان فوز مرشح مكان مرشح آخر ،أو إلى تعديل ترتيب التصنيف المنسوب إلى المرشحين .

وهذا ويمكن للمجلس الدستوري الجزائري إلغاء نتائج الأصوات المعبر عنها في مكاتب التصويت التي لاحظ المجلس الدستوري عدم إحترامها للشروط المحددة ،وذلك تحت طائلة توافر إحدى الحالات التالية :

- التوقيع من طرف أشخاص غير الناخبين في القائمة الإنتخابية
- إستعمال قائمة إضافية للناخبين
- تخلف توقيع الناخبين في القائمة الإنتخابية
- عدم تطابق عدد التوقيعات مع الأظرفة الموجودة في الصندوق الإنتخابي
- التصويت بعدة وكالات بصفة مخالفة للقانون الإنتخابي وفي جميع الحالات إذا إعتبر المجلس الدستوري أن الطعن مؤسس ،يمكنه إعادة صياغة النتائج ،وإعلان فوز المرشح ،كما يمكنه كذلك توزيع المقاعد على القوائم المشاركة بعد التحقق من الطعون المرفوعة أمامه[3]

[1] - نذير زريبي :المرجع السابق ،ص 81

2 - أحمد مصطفى آمين : الجرائم الإنتخابية ومدى دور القضاء في مواجهة الغش الإنتخابي (دراسة في القانون الفرنسي و المصري) ،دار الجامعة الجديد ،الإسكندرية ،سنة 2000 ،ص 117

[3] - شوقي عيش : إختصاص المجلس الدستوري في الفص في الطعون الإنتخابية ،المرجع السابق ،ص 213

ج – رفض الطعون

يملك المجلس الدستوري بالإضافة إلى سلطة إلغاء الإنتخاب ،وتعديل نتائجه ،سلطة رفض الطعون ،ورفض المجلس الدستوري للطعون يكون مبررا إما بعد إحترامها للشروط و الشكليات المتطلبة في الطعن لا سيما ما تعلق منها بصفة مقدم الطعن و آجال تقديمه ،وكذلك الشرط المتعلق بإدراج الطعن في محضر الفرز ،وقد يرفض الطعن من حيث المضمون لعدم تأسيسه على حجج كافية تسمح بإلغاء الإنتخاب .

ففي ظل الإنتخابات الرئاسية لسنة 1995 صرح المجلس الدستوري أن عددا من الطعون التي قدمت أمامه رفضت في الشكل لعدم إستفائها للشروط القانونية لاسيما أحكام المادة 116 من قانون الإنتخابات ،والمواد 2–4–5 من المرسوم 303/95 المؤرخ في 1995/10/07 حيث أقر في هذا الصدد أن إمكانية إخطار المجلس الدستوري مخولة للمرشحين و ممثليهم قانونا وحدهم ،وعلى هذا الأساس أن الإحتجاجات الواردة من ناخبين لا يتمتعون بهذه الصفة تم رفضها ،ومن هنا تبرز الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري من خلال سهره على إحترام الطعون للشروط و الآجال القانونية[1] .

الفرع الثاني : ضمانات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

أولا : الطبيعة القانونية للهيئة العليا

أنشئت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات بموجب المادة 194 من التعديل الدستوري 2016 لتحل محل اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات تترأسها شخصية وطنية تعين من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية، وتتكون –علاوة على الرئيس– من 410 أعضاء، نصفهم قضاة والنصف الآخر يكون اختيارهم من بين الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني ،ويتم إختيارهم وفق شروط قانونية محددة مسبقا مثل أن يكون العضو ناخبا و ألا يكون منتخبا أو منتمي لأي حزب سياسي أو قائمة إنتخابية كما يمارسون أعضاء الهيئة العليا نشاطهم بكل إستقلالية كما تضمن الدول الحماية لأعضائها من كل تهديد أو ضغط ممارسة نتيجة وظائفهم المنوط لهم من طرف الهيئة .

ثانيا : صلاحيات الهيئة المستقلة في مجال الترشح

1 - دوايسية كريمة : الجلس الدستوري و الإنتخابات الرئاسية ،مذكرة ماجيستير في القانون الدستوري و التنظيم السياسي ،جامعة الجزائر ،بن عكنون ،2001-2002 ،ص 42

تكمن صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في وظائف عدة ،خولها لها المشرع الجزائري في القانون العضوي الخاص بها و والتي تكون قبل عملية الإقتراع و خلال عملية الإقتراع و أخيرا بعده

أ – صلاحيات الهيئة العليا قبل الإقتراع

بحيث تنص المادة 12 من القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة 11/16 على أن تتأكد الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها قبل الإقتراع حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الإنتخابية وعدم إستعمال أملاك و وسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو قائمة مترشحين

كما تراقب الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات وكذلك توزيع الأماكن المعينة ن قبل الإدارة لإحتضان تجمعات الحملة الإنتخابية من طرف الترشحين

وتتأكد من إحترام الأحكام القانونية المتعلقة بالإنتخابات ،لتمكين الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار المشاركين في الإنتخابات من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا في مراكز التصويت .

كما أنها تتأكد أيضا من التوزيع المنصف للحيز الزمني لوسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص بها للمشاركة من طرف المترشحين .

كما أنها تسهر على مجريات الحملة الإنتخابية ،ومدى مطابقتها للتشريع الساري المفعول وترسل ملاحظتها إلى كل حزب سياسي أو مترشح تصدر عنه مخالفات أو تجاوزات وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيدا ،وتخطر السلطة القضائية المختصة بها عند الإقتضاء[1] .

ب – صلاحيات الهيئة خلال الإقتراع

تتأكد الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها خلال عملية الإقتراع من :

السماح للممثلين القانونيين للمترشحين حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز و مكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها .

إحترام ترتيب أوراق التصويت للمترشحين في مكاتب التصويت المعني يوم الإقتراع .

[1]- المادة 12 من القانون العضوي 11/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات ،ج ر رقم 50، الصادرة في 28 اوت 2016 ،ص 43

كما أنها تنظر في مدى توفر الأوراق الخاصة بالتصويت في كل مكتب .

و إحترام مواقيت القانونية لإفتتاح و إختتام التصويت[1] .

ج – صلاحيات الهيئة بعد الإقتراع

تتأكد الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها بعد التصويت من :

إحترام إجراءات الفرز و الإحصاء و التركيز و حفظ أوراق التصويت المعبر عنها .

كما أنها تنظر في مدى إحترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية و المترشحين الأحرر من تسجيل إحتجاجاتهم في محاضر الفرز .

تسليم نسخ مطابقة للأصل لمختلف المحاضر للمثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات و المترشحين الأحرار[2] .

وكخلاصة عما سبق فإن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات تفصل في المسائل التي تدخل ضن إختصاصها ،بقرارات غير قابلة لأي طعن وتبلغها بكل وسيلة مناسبة .

كما يمكن للهيئة العليا ،أن تطلب عند الحاجة من النائب العام المختص إقليميا تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها[3] .

المطلب الثاني : الجهات القضائية الإدارية

بعد الأخذ بنظام الإزدواجية القضائية وفقا لدستور 1996 تم النص على إنشاء هيئات مستقلة ومنفصلة للفصل في المنازعات الإدارية (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة)، كان من المجدي فسح المجال للطعن القضائي أمامها في موضوع المنازعات الانتخابية، على غرار ما هو معمول به في الدول التي أخذت بنظام القضاء المزدوج، وهو ما تجسد فعلا من خلال الأمر رقم07/97 :المؤرخ في 1997/03/06 : المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 01/04 :المؤرخ في : 2004/02/07 الذي أدخل تعديلا جوهريا على نظام المنازعات الانتخابية بعد أن كان الاختصاص بالفصل

[1] - المادة 13 من القانون العضوي 11/16 ،المرجع نفسه
[2] - المادة 14 من القانون العضوي 11/16 ،المرجع السابق
[3] - المادة 21 من القانون العضوي 11/16 ،المرجع السابق

فيها معقودا (للمجلس الدستوري والقضاء العادي)[1] ، ليأتي فيما بعد القانون العضوي رقم01/12 :المتعلق بنظام الانتخابات ليكرس هذا المبدأ .

وتتمثل أهم صور رقابة القضاء الإداري على العملية الانتخابية التي يمكن من خلالها حماية حق الترشح .

الفرع الأول : إختصاص المحاكم الإدارية في مجال منازعات الترشح

إلا أن رقابة القاضي الإداري على قرارات رفض الترشح طبقا للقانون العضوي للانتخابات تنصب فقط على القرارات الصادرة بشان الترشيحات للمجالس النيابية الوطنية والمحلية دون الانتخابات الرئاسية

أولا : رقابة القضاء الإداري على توافر شروط الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

لقد ألزم المشرع الجزائري الجهة المختصة بدراسة ملفات الترشح لعضوية **المجلس الشعبي الوطني** وهي الوالي بتعليل القرار الرافض لأي ترشح أو قائمة مترشحين، مع ضرورة تبليغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان إلى المعني خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، وحتى لا يتعسف الوالي في استعمال حقه في دراسة ملفات الترشح جعل المشرع الجزائري قرارات رفض الترشيحات قابلة للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، وذلك خلال ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار الرفض، وعلى الجهة القضائية الإدارية المختصة أن تفصل في الطعن المرفوع أمامها خلال مدة لا تتجاوز خمسة (05) أيام من تاريخ رفع الطعن إليها، ويكون الحكم الذي تصدره هذه الجهات نهائيا لا يقبل أي شكل من أشكال الطعن، لذا فهو يبلغ تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذيه[2]

ثانيا : رقابة القضاء الإداري على توافر شروط الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة

لقد جعل المشرع الجزائري اختصاص دراسة ملفات الترشح لانتخاب أعضاء **مجلس الأمة** من صلاحيات اللجان الانتخابية الولائية التي ألزمها بضرورة تعليل قرارها الرافض لأي ترشح، ثم تبليغه للمترشح المعني خلال مدة لا تتجاوز يومين (02) ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح[3]، كما جعل قرارات اللجان الانتخابية الولائية بخصوص رفض الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية

[1] - محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية ،دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابة ،سنة 2009 ،ص 131
[2] - المادة 98 من القانون العضوي 10/16
[3] - المادة 116 من القانون العضوي 10/16

الإدارية المختصة بنفس القواعد والإجراءات والمواعيد المتبعة بخصوص انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

ثالثا : رقابة القضاء الإداري على توافر شروط الترشح لانتخاب أعضاء المجالس المحلية

لقد أخضع المشرع الجزائري الرقابة على توافر شروط الترشح لانتخاب أعضاء **المجالس المحلية** لنفس القواعد والإجراءات المتّبعة بالنسبة لدراسة ملفات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني بالنسبة للجهة الإدارية المختصة بقبول أو رفض الترشح، أو بالنسبة لطرق الطعن القضائي في قرارات رفض الترشح، والمواعيد التي تُقدم الطعن خلالها، والمواعيد التي يجب على الجهة القضائية الإدارية المختصة أن تفصل خلالها في الطعن، وكذلك بالنسبة لعدم قابلية الحكم القضائي لأي طريق من طرق الطعن[1]

من خلال تحليلنا للأحكام السابقة نلاحظ أن المشرع الجزائري خص الجهات القضائية الإدارية بالفصل في الطعون المقدمة ضد القرارات الإدارية القاضية برفض الترشح، وهو بذلك يكون قد ساير الكثير من التشريعات المقارنة التي من بينها التشريع الفرنسي الذي خص المحكمة الإدارية بالفصل في الطعون المتعلقة بمدى صحة الترشح والتي جعل قراراتها غير قابلة لأي طعن أو مراجعة[2] ،ومنها كذلك ما استقر عليه القضاء الإداري المصري على اختصاص محاكم القضاء الإداري بالفصل في الطعون المتعلقة بالقرارات الصادرة عن جهة الإدارية في المرحلة السابقة على ثبوت العضوية في البرلمان، ومن أمثلة ذلك ما قضت به المحكمة الإدارية العليا –في مصر– في أحد أحكامها بأن: قرارات استبعاد أحد المترشحين لعضوية مجلس الشعب من كشوف الناخبين والنظر في الاعتراضات المقدمة بشأنها، إنما تصدر عن لجان تعتبر جهات إدارية ذات اختصاص قضائي، وبالتالي تعتبر القرارات الصادرة عنها قرارات إدارية تخضع لاختصاص القضاء الإداري .

كما نلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري لم يحدد الأطراف التي تملك حق الطعن في القرارات الإدارية القاضية برفض الترشح، غير أن العمل في الجزائر قد جرى على اللجوء إلى القضاء الإداري من طرف المترشح الحر الذي رفض ترشحه أو من طرف الحزب المتضرر من قرار الرفض ،والملاحظ في هذا الخصوص أن المشرع الجزائري قد خالف بعض التشريعات المقارنة بالنسبة لمن لهم الحق في الطعن في القرارات الإدارية القاضية برفض الترشح، والتي منها التشريع الفرنسي الذي خص المحافظ وحده بحق تقديم طعن قضائي

[1] - المادة 7/98 من القانون العضوي 10/16

3 - GEORGE BURDEAU, cours de droit constitutionnel et d'institutions politiques, paris, 1971, p 370

بخصوص المترشحين الغير متوفرين على الشروط القانونية، وكذلك التشريع المصري الذي أجاز للمترشحين وللغير الحق في الاعتراض على قرارات رفض الترشح ورغم تساؤل البعض عن موقف المشرع الجزائري من خلال تحديده لمدة ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغ رفض الترشح كأجل يمكن للمترشح أو الحزب السياسي خلالها تقديم طعن قضائي أمام الجهات القضائية المختصة، يكون قد سكت عن حالة امتناع الإدارة عن إصدار قرار بخصوص ملف الترشح سواء بالرفض أو بالقبول ،ولم يتطرق إلى مدى اعتبار سكوتها بمثابة قرار ضمني برفض الترشح، ومن ثم اكتساب الشخص صفة المترشح، أو مدى اعتباره بمثابة قرار ضمني برفض الترشح يجعل من حق المترشح المرفوض ترشحه أو الحزب المتضرر حق اللجوء إلى الطعن القضائي، فإننا نرى أن سكوت جهة الإدارة عن إصدار قرار بشأن ملف الترشح يمكن اعتباره بمثابة قبول ضمني لملف الترشح، وذلك لأن المشرع ألزم جهة الإدارة بضرورة تبليغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام من تاريخ التصريح بالترشح، وعلى هذا الأساس فإن عدم تبليغ قرار رفض الترشح خلال المدة المحددة قانونا يجعل قرار الرفض باطلا، وبالتالي يعتبر سكوت الإدارة بمثابة قبول لملف الترشح[1] .

الفرع الثاني : إختصاصات مجلس الدولة في منازعات حق الترشح

تنص كل من المادة 98 من القانون العضوي 10/16 على أن القرار الفصل في المنازعة يعتبر غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، بالتالي من الوهلة الأولى يمكن استنتاج أن قرار القضاء الإداري محصن ضد طرق الطعن العادية من جهة باعتبار جهة الاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي[2] فهي حرمت مجلس الدولة من النظر في قرار المحكمة الإدارية في مجال الترشح هذا أمر متناقض بحرمان مبدأ التقاضي على درجتين لذا لابد من تعزيزه مقارنة بالدول العصرية بضمانات قانونية إجرائية تهيب بمكانة حق الترشح والطرق الغير العادية من جهة أخرى في المنازعات الإدارية هذا تطبيق لمبدأ قاعدة الخاص يقيد العام .

لكن ما يمكن ملاحظته أن هذا الحكم من العبارة التي تقول غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن هل تكفي وتبرر إقصاء مجلس الدولة بالطعن بالنقض، لو أراد المشرع إقرار ذلك لوجدنا عبارة صريحة في القانون الانتخابي ينص على الطعن بالنقض، لكن إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 92 من قانون الانتخابات 07/97 نجد أن المشرع أجاز الطعن بالنقض صراحة، فيما يتعلق بمشروعية نتائج عملية التصويت بالنسبة

[1] - نواف كنعان: القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط01 ، 1993، ص 102.

[2] - عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، دار هومة، الجزائر، ص.39

للانتخابات المحلية، هذا ما يفيد انه القرارات الباقية لا تقبل الطعن بالنقض، لكن هذا لا ينطبق تماما على القانون العضوي 10/16 الذي لا نعثر فيه و لا على عبارة صحيحة تؤكد ذلك بإمكانية الطعن بالنقض في مشروعية نتائج عملية التصويت .

ما يمكن قوله خلاصة من كل هذا أنه في القانون العضوي 10/16 الطعن بالنقض في أحكام المحكمة الإدارية غير منصوص عليه والتبرير الوحيد بالنسبة للانتخابات المحلية المادة 78 وبالنسبة للانتخابات البرلمانية المادة 98 كونه الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن .

خلاصة الفصل

نستنتج مما سبق دراسته في هذا الفصل أن المنازعات المتعلقة بحق الترشح قد أسس لها المشرع الجزائري مجموعة من الهيئات الإدارية و المؤسسات الدستوري و القضائية هذا ما يتضح لنا من خلال أعمال كل من اللجان المحلية و اللجان الخارجية اللذان يحرصان على ضمان حقوق المترشحين لمختلف العمليات الإنتخابية من خلال محاضر و طعون المترشحين وكذالك قد سخر لهم أي للمترشحين هيئات قضائية مثل المحكمة الإدارية التي يعتبر الحكم الصادر منها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن وهنا نكون أمام إقصاء مجلس الدولة من الفصل في النزعات المتعلقة بحق الترشح و أخيرا المجلس الدستوري و الهيئة المستقلة لمراقبة الإنتخابات اللذان يعتبران هيئات دستورية ترافق المترشح وتضمن له حقوقه من بداية العملية الإنتخابية إلى غاية الإنتهاء منها .

الخاتمة

خـاتمـة

تعتبر الديمقراطية إحدى السمات المميزة للدول المتقدمة حتى أصبح تقدم الدول وتحضرها مرتبطا ارتباطا وثيقا بمدى حرصها على المبادئ الديمقراطية في بناء مجتمعها.

ومما لا شك فيه أن اختيار الشعب لممثليه الذين يقومون بالترشح وفق النظم الانتخابية المختلفة، والتي تضمن للأفراد هذا المجتمع التعبير الحقيقي عن إرادتهم، وهو يمثل إحدى المقومات الأساسية لما يجب أن تكون عليه الديمقراطية، وبتالي فإن أي مساس في صحة أو سلامة العملية الانتخابية على نحو يؤدي إلى إهدار الإرادة الحقيقية للناخبين يمثل إخلالا جسيما بالديمقراطية، ولهذا تعّين على المشرع الجزائري عبر عدة قوانين المتعلقة بنظام الانتخابات، والذي كان آخرها القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري الذي وضع آليات لحماية حق الترشح، الذي يعتبر عملية معقدة ومهمة، وذلك لما له أهمية في إعمال الديمقراطية، وتتم حماية حق الترشح من خلال إحاطته بعدد من الضمانات والآليات على المستويين الدولي والوطني، سواء تعلّقت تلك الضمانات والآليات بحماية حق الترشح بصفة مباشرة، أو بحمايته بطريقة غير مباشرة، من خلال حماية العملية الانتخابية .

وقد تطرقنا في هذه الدراسة إلى أهم الضمانات التي جاء بها المشرع الجزائري لحماية حق الترشح .

يمكن الإشارة إلى أن كفالة هذا الحق في المنظومة التشريعية الجزائرية لم تتم إلا بعد صدور دستور 1989، الذي منح للمواطنين ممارسة حقهم في الترشح على أساس من المساواة بينهم، بخلاف المرحلة السابقة لصدور هذا الدستور، أين كانت ممارسة حق الترشح تقترن بالانتماء إلى حزب جبهة التحرير الوطني، غير أن ما شهدته الساحة السياسية الجزائرية نتيجة حل أهم المؤسسات الدستورية بالدولة، جعلت البلاد تمر بمرحلة فراغ مؤسساتي ودستوري استمر إلى غاية صدور دستور 1996 ثم القوانين التي صدرت تطبيقا له، ومنها القانونين العضويين المتعلقين بنظام الانتخابات لعام 1997 و 2012 ومن ثما جاء قانون 10/16 ليكرس هذه المبادئ لحق الترشح الذي تم النص من جديد على كفالة ممارسته على مبدأ المساواة بين جميع المترشحين و إلزامهم بإعلان الترشح ، في إطار احترام عدد من المبادئ التي تعتبر ضرورية لتحقيق فعالية وجدية عملية الترشح من جهة، وتحول دون جعل باب الترشح مفتوحا أمام كل من لم يحز الشروط القانونية من جهة ثانية مثل شرط السن و الجنسية وما إلى ذلك

وعليه عمد المشرع الجزائري إلى النص على مجموعة من **الشروط الموضوعية** لحماية حق الترشح، وهي الشروط المتعلقة بالحالة المدنية للمترشح ووضعيته القانونية والفئة التي ينتمي إليها، بالإضافة إلى عدد من **الشروط الشكلية** التي تهدف إلى ضمان جدية وفعالية حماية حق الترشح، والموازنة بين مهمة الناخب ومهمة المترشح، سواء بالنسبة للمترشحين الأحرار أوالمترشحين تحت غطاء حزب سياسي، وهذا بعد أن نظم حق الترشح تنظيما قانونيا يكفل ممارسته ويضمن المساواة بين من يمارسونه .

وفي الفصل الثاني تكلمنا عن المنازعات المتعلقة بحق الترشح منها الإدارية والتي يتم الفصل فيها حسب دراستنا عبر اللجان المحلية مثل لجنة البلدية و اللجنة الولائية و كذالك دور الوالي في مراقبة ملفات الترشح خاصة للمجالس الشعبية وكذالك كانت لنا دراسة حول المنازعات التي تدخل ضمن القضاء الدستوري و التي يكون الفصل فيها على مستوى المجلس الدستوري مثل الطعون التي تكون من طرف مترشحي الإنتخابات الرئاسية و التشريعية وكذالك الدور الهام الذي تلعبه الهيئة المستقلة لمراقبة الإنتخابات قبل وأثناء وبعد عملية الإقتراع وآخير إختصاصات القاضي الإداري على مستوى المحكمة الإدارية ولعل ما نعيب هنا على المشرع الجزائري هو عدم إحترام التدرج القضائي بإقصائه مجلس الدولة في الفصل في منازعات الترشح .

بالإضافة إلى هذه الدراسة وما تطرقنا له من الجانب المفاهيمي و التحليلي و النقدي يتوجب علينا إعطاء جملة من التوصيات و المقترحات التي يرجى من خلالها إستدراك ما تم تفويته وتصويب ماهو قائم من أخطاء .

وتتمثل أهم هذه التوصيات في الآتي :

- إشتراط الشهادة الجامعية و الكفائة ،أو على الأقل حد أدنى من المستوى العلمي في الترشح وذالك لضمان أحسن تمثيل لممثل الشعب ،لدى وجب إختيار المنتخبين وفق أسس ومبادئ النجاعة و الشفافية و الإبتعاد على المحاباة و الوساطة .

- وجوب التصريح بالممتلكات ،في الإنتخابات التشريعية و المحلية ،وهذا لضمان المساهمة في صياغة المدونة الأخلاقية تعتمد على معايير المسائلة و الشفافية .

- إصدار المزيد من النصوص التنظيمية التي تكمل القوانين الجديدة مثل قانون الإنتخاب 10/16 الذي وصفه رئيس الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الإنتخابات بأنه غامض التطبيق .

- العمل على تحديد عمل كل لجنة على أساس يمنع التداخل فيما بينها
- إعادة النظر في إقصاء مجلس الدولة من الفصل في منازعات الترشح .

هذا أهم ما جاء في موضوع دراسة المذكرة بإيجاز ولكي لا نقوم بإعادة ما تم التطرق إليه في الموضوع ’ونتمنى أن نكون قد وفقنا ولو بقدر ضئيل في هذه الدراسة ،كما نرجو أن نكون قد فتحنا المجال للدارسين في هذا المجال من أجل العمل على إثراء أكثر لهذا الموضوع و التطرق إلى نقاط أخرى لم نكن قد تطرقنا إليها وذالك لعدة أسباب قد تكون لضيق الوقت أو قلت الصفحات و قد يكون سهوا منا .

قائمة النصوص القانونية

و المراجع

أولا : النصوص القانونية التنظيمية

الدساتير

1 – دستور سنة 1963 بالجريدة الرسمية ،عدد 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963

2 – دستور سنة 1989 بالجريدة الرسمية عدد 09 بتاريخ 01 مارس 1989

3 – دستور 28 نوفمبر 1996 ،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96– 438 ،المؤرخ في 07 ديسمبر 1996

4 – دستور 1996 المعدل بـ القانون 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ،الجريدة الرسمية رقم 63 ،المؤرخ في 16 نوفمبر 2008

5 – التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 2016،الجريدة الرسمية رقم 14 ،الصادرة في 07 مارس 2016

القوانين العضوية

1 – القانون العضوي 01/04 المؤرخ في 07 فيفري 2004 المتعلق بالإنتخابات

2 – القانون العضوي 12–01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإنتخابات

3 – القانون العضوي 16–10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالإنتخابات

4 – القانون العضوي 16–11 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

النصوص التنظيمية

1 – المرسوم التنفيذي 17–13 المؤرخ في 17 يناير 2017 المتعلق بإستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ،ج.ر.ج.ج رقم 03 ،مؤرخة في 18 يناير 2017 .

2 – المرسوم التنفيذي 17–14 المؤرخ في 17 يناير 2017 المتعلق بإستمارة إكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لإنتخاب المجلس الشعبي الوطني ،ج.ر.ج.ج رقم 03 ،مؤرخة في 18 يناير 2017 .

3 – المرسوم التنفيذي 17–15 المؤرخ في 17 يناير 2017 المتعلق بإداع قوائم المترشحين لإنتخاب المجلس الشعبي الوطني ،ج.ر.ج.ج رقم 03 ،مؤرخة في 18 يناير 2017 .

4 – تعليمة رئيس الجمهورية رقم 61/09 المؤرخة في 2009/02/07 المتضمنة إحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية 2009/04/09 .

الكتب و المؤلفات

المراجع باللغة العربية

1 – أحمد مصطفى آمين : الجرائم الإنتخابية ومدى دور القضاء في مواجهة الغش الإنتخابي (دراسة في القانون الفرنسي و المصري) ،دار الجامعة الجديد ،الإسكندرية ،سنة 2000

2 – إبراهيم الوردي : النظم القانونية للجرائم الإنتخابية ،(دراسة مقارنة) ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،مصر ،سنة 2008

3 – إدريس بوكرا : نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ،د م ج ،ط 4 ،الجزائر ،سنة 2007

4 – الأمين شريط : الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ،ط 05 ،دار المطبوعات الجزائرية ،الجزائر ،سنة 2005

5 – أولفيه دوهاميل ،آيف ميني : ترجمة منصور قاضي ،المعجم الدستوري ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ،بيروت ،سنة 1996

6 – رشيدة العام : المجلس الدستوري الجزائري ،دار الفجر للنشر و التوزيع ،القاهرة ،ط 01 ،سنة 2006

7 – سعد مظلوم العبدلي : الإنتخابات ضماناتها حريتها نزاهتها ،ط 01 ،دار دجلة ،بغداد ،سنة 2009

8 – سعيد بوشعير : النظام السياسي الجزائري ،دار الهدى ،عين مليلة ،سنة 1991

9 – سليمان محمد طماوي : النظام السياسي و القانون الدستوري ،ب د ن ،سنة 1998

10 – عبد الغني بسيوني : النظم السياسية و القانون الدستوري ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،سنة 2007

11 – عبدالناصر محمد وهبة : الحرية السياسية في التشريعة الاسلامية والقانون والوضعي، ط1 ، دار النهضة ،سنة 2004

12 – علاء الدين عشي : مدخل القانون الإداري ،دار الهدى ،الجزائر ،سنة 2012

13 – عمار عوابدي : مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، دار هومة، الجزائر ،سنة 1984

14 – فوزي أوصديق : الوافي في شرح القانون الدستوري السلطات الثلاث ،ج 03 ،د م ج ،الجزائر ،ط 03 ،سنة 2003

15 – محمد الذهبي : الفصل في صحة أعضاء عضوية المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة 2006

16 – محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية ،دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابة ،سنة 2009

17 – محمد بدران : الحكم المحلي في المملكة المتحدة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة1991

18 – محمد رفعت عبد الوهاب : المبادئ الدستورية العامة ،النظام الدستوري المصري ،دار الفكر العربي ،القاهرة سنة 1993

19 – مسعود شيهوب : المبادى العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات و الإجراءات أمامها) ،د م ج ،الجزائر ،ج 02 ،ط 04 ،سنة 2004

20 – نواف كنعان : القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط01 ،سنة 1993

المذكرات

1 – أحمد بنيني : الإجراءات الممهدة للملية الإنتخابية في الجزائر ،(أطروحة لنيل دوكتوراه في الحقوق) ،جامعة باتنة ،سنة (2005–2006)

2 – دوايسية كريمة : المجلس الدستوري و الإنتخابات الرئاسية ،مذكرة ماجيستير في القانون الدستوري و التنظيم السياسي ،جامعة الجزائر ،بن عكنون ،2001–2002

3 – شوقي يعيش تمام : آليات الرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر ،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير) ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،(2008–2009)

4 – عباسي سهام : ضمانات و آليات حق الترشح في المواثيق الدولية و المنظومة التشريعية الجزائرية ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة باتنة ، 2013–2014

5 – فيصل شيحي : منازعات الترشح في القانون العضوي 01/12 ،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق ،جامعة بسكرة ،2014–2015

6 – محمد نعرورة :الضمانات الخاصة بالإنتخابات النيابية في الجزائر ،مذكرة ماجيستير ،كلية الحقوق ،جامعة بسكرة ،2009–2010

7– هاشم حسين علي صالح : الضمانات الدستورية لنزاهة الإنتخابات النيابية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير ،جامعة تكريت ،2009–2010

الدوريات و المقالات

1 – عفاف كوثر صابر : دور القاضي الإداري في حماية العملية الإنتخابية ،إستحقاقات 12 نوفمبر نموذجا ،مجلة الفكر و القانون ،المغرب 2011/01/02

2 – طيبي عيسى : مآخذ النظام الإنتخابي الجزائري وسبل إصلاحه ،مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول ،واقع وآفاق التنمية السياسية في الجزائر جامعة باتنة 2006

3 – نذير زريبي : مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة صحة عمليات التصويت لإنتخاب أعضاء البرلمان ،مجلة الفكر البرلماني ،مجلس الامة ،الجزائر ،العدد 12 ،أفريل 2006

4 Dean McHenry, Jr. and Abdel-Fattah Mady "A Critique of Quantitative Measures of the Degree of Democracy in Israel,"*Democratization*, Vol. 13, No. 2 (April 2006)

المراجع باللغة الأجنبية

GEORGE BURDEAU, cours de droit constitutionnel et d'institutions politiques, paris, 1971, p 370

الـفـهرس

الفهرس

العنـوان **الصفحـة**

إهداء	
شكر و عرفان	
مقدمة	
الفصل الأول : الإطار القانوني لحق الترشح	05
المبحث الأول : المبادئ التي تحكم ممارسة حق الترشح	06
المطلب الأول : مبدأ العمومية و الأهلية لحق الترشح	06
الفرع الأول : مبدأ عمومية الترشح	06
الفرع الثاني : مبدأ أهلية الترشح	07
المطلب الثاني : مبدأ التنافسية و إلزامية الإعلان للترشح	07
الفرع الأول : مبدأ التنافسية	08
الفرع الثاني : مبدأ إلزامية إعلان الترشح	08
المبحث الثاني : شروط الحق في الترشح	09
المطلب الأول : الشروط الموضوعية	09
الفرع الأول : الشروط العامة	09
الفرع الثاني : الشروط الخاصة	12
المطلب الثاني : الشروط الشكلية	15

الفرع الأول : إجراءات الترشح للإنتخبات التشريعية و المحلية	15
الفرع الثاني : إجراءات الترشح للإنتخابات الرئاسية	17
الفصل الثاني : المنازعات المتعلقة بحق الترشح	21
المبحث الأول : الضمانات الإدارية لحق الترشح	22
المطلب الأول : اللجان المحلية لمراقبة الإنتخابات	22
الفرع الأول : اللجنة البلدية لمراقبة الإنتخابات	22
الفرع الثاني : اللجنة الولائية لمراقبة الإنتخابات	24
المطلب الثاني : الرقابة الإدارية من طرف والي الولاية لحق الترشح	28
الفرع الاول : الرقابة على توافر شروط الترشح	28
الفرع الثاني : السهر على إحترام الحملة الإنتخابية للمترشحين	29
المطلب الثالث : اللجان الدبلوماسية و المقيمين في الخارج لمراقبة	29
الفرع الأول : اللجنة الدبلوماسية أو القنصلية لمراقبة الإنتخابات	29
الفرع الثاني : لجنة المقيمين في الخارج لمراقبة الإنتخابات	30
المبحث الثاني : الضمانات الدستورية و القضائية لحق الترشح	31
المطلب الأول : الضمانات الدستورية (المجلس الدستوري)	31
الفرع الأول : المجلس الدستوري	31
الفرع الثاني : الهيئة المستقلة لمراقبة الإنتخابات	37
المطلب الثاني :الضمانات القضائية	39

الفرع الأول : المحكمة الإدارية	39
الفرع الثاني : مجلس الدولة	42
الخاتمة	46
قائمة المراجع	50
الفهرس	57

الملخص

تعتبر الانتخابات تجسيدا حقيقيا للديمقراطية بصفة عامة و حق الترشح مكفولا للكل ،وهذا ماعبر عنه المشرع الجزائري ضمن قوانين الإنتخاب إلى غاية آخر قانون المتعلق بهذا الآخير وكذالك من خلال التعديل الدستوري الجديد الذي جاء بهيئات دستورية جديدة لضمان أكثر لهذا الحق بحيث عمل المشرع الجزائري على توضيح جميع مراحل العملية الانتخابية لاسيما تلك المتعلقة بمنازعات حق الترشح سواء كانت إجراءات شكلية أو نتائج عملية وذالك لضمان الشفافية و النزاهة لحق الترشح .

الكلمات المفتاحية :

الإنتخابات – الترشح – الطعن – اللجان الإدارية – الهيئة المستقلة – المجلس الدستوري

Résumé

En général , les élections sont considérés comme une véritable incranation de la démocratie et le droit d exécuter est garanti pour tous, cela a été exprimé par le projet algerien dans les lois électorales jusqu'à la dernière la loi ,et aussi par le nouvel amendement constitutionnel qui a apporté de nouveaux organes constitutionnels pour assurer ce droit , ansi que le projet a clarifi toutes les etapes du processus électoral ; en particulier celles qui concernent les litiges d admissibilité que ce soit des procédures formelles ou bien des résultats du processus afin d assurer la transparence et l intégrité du droit d éligibilité.

mots clés

Élections - exécuter - Appel - Comités administratifs - Commission indépendante - le Conseil constitutionnel

summary

In general, Election is true embodiment of democracy and right to stand for election is guaranteed to all in accordance with Algerian law ,related to all election laws, and new constitutional amendments, which formed its new bodies to guarantee that right, as Algerian law sought to clarify all stages of election, especially which related to disputes of right to run, whether formal actions or concrete results, in order to ensure its transparency and integrity.

key words

Elections - Candidacy - Appeal - Administrative Committees - Independent Commission - Constitutional Council